جامـــعة عمار ثليجي الاغواط
كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية
قسم الحـــقوق

الوساطة في المنازعات الجزائية

مذكــرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين: **إشراف الأستاذ الدكتور:**

سيدنوي إيمان لحاق عيسى

عبد العالي نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

رزق الله العربي بن مهيدي	**رئيسا**
لحاق عيسى	**مشرفا ومقررا**
التاج عطاءا لله	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

الحمد والشكر العظيمين لله تعالى الذي أعاننا بتوفيقه ورضاه على إتمام هذا العمل.

فالحمد لله حمدا طيبا كما يحب ويرضى والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبي الهدى والرحمة وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

نتقدم بخالص الشكر والعرفان الجزيل إلى الأستاذ الدكتور لحاق عيسى على ما قدمه لنا من جهد ورعاية متواصلة، ولم يبخل علينا بعلمه ووقته في توجيهنا وتشجيعنا، وما لمسناه منه من حسن خلقه وتواضعه وحرصه الشديد على إتمام العمل في أحسن صورة، فكان لنا نعم المشرف ونعم المعلم، زاده الله علما ورفعة، بارك الله فيه وجزاه خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بتكبد عناء مناقشة المذكرة لملاحظاتهم أثرا كبيرا في إثراء وجودة هذا العمل.

وبأسمى عبارات الحب نهدي عملنا وخلاصة جهدنا وصبرنا إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل ولو بكلمة أو نصيحة أو دعاء بظهر الغيب.

مقدمـــة

مقدمـــــة:

منذ أن كان الإنسان كانت الجريمة، فتعد هاته الاخيرة ظاهرة قديمة قدم المجتمعات البشرية ولقد تنامت وتطورت متخذة أشكالا متنوعة تبعا لتنامي الحياة وتشعبها. ونظرا لما لهذه الظاهرة من خطورة كونها من أحد أهم أسباب تفكك المجتمعات نتيجة للإخلال الجسيم الذي تحدثه بنسيجها، كان لزاما على الدول في كل مرحلة من هذه المراحل التفكير في طرق فعالة تسعى من خلالها التصدي لها أو حتى التخفيف من حدتها، وإنتهجت في ذلك سياسة جنائية تقوم على مبادئ وأصول بدءا بسياسة التجريم والعقاب وصولا إلى تحديد نطاق الوقاية وتحديد دور القضاء الجنائي والسجون والمؤسسات العقابية على أسس نظرية علمية حديثة.

وعلى هذا إن التطور الذي عرفته الظاهرة الإجرامية في مختلف المجالات أدى إلى ظهور نماذج اجرامية جديدة، مما جعل المشرع يدفع بالإشراف في استخدام السلاح العقابي من خلال تجريم افعال ليست بالخطورة التي تهدد امن وسلامة المجتمع، ما نتج عنه زيادة في عدد القضايا نتيجة كثرة القوانين التي تجرم هذه الممارسات، الأمر الذي ترتب عنه ازدياد معدل القضايا التي تعرض على المحاكم لاسيما منها التي تتميز بالخطورة البسيطة، وما واكب ذلك عجز الأجهزة القضائية عن مواجهة هذا التزايد المستمر في الملفات التي يتم التعامل معها إما بالحفظ الإداري، أو التحريك الدعوى بشأنها، وما تقتضيه هذه الأخيرة من زمن للفصل فيها، دون ان يقابل هذا التزايد بزيادة أعداد القضاة الأمر الذي اثبت عجز القضاء عن تأدية دوره في تحقيق الأغراض المرجوة منه في مجال مكافحة الإجرام، بحيث أصبح رد الفعل العقابي الذي توقعه الدولة على المتهم لا يحقق الغاية التي اوجد لأجلها في اصلاحه وارضاء شعور الضحايا، إضافة إلى عدم ضمان تحقيق التوازن بين فاعلية الاجراءات وحماية حقوق وحريات الخصوم.

وفي سبيل معالجة الأزمة التي يعاني منها نظام العدالة الجزائية، اتجهت أغلب التشريعات الجزائية الاجرائية إلى انتهاج سياسة جزائية رضائية تقوم على انظمة اجرائية اساسها الرضا الصادر عن طرفيها وذلك بتفعيل مشاركة أطراف النزاع في تسيير إجراءات الدعوى الجزائية، وذلك بفتح مجال الحوار والتفاهم والتفاوض بشأن السبل المناسبة لتسوية الخصومة مستبعدة في ذلك القواعد القانونية التقليدية المعتادة للفصل في الخصومات الجزائية، من خلال الاتفاق على جبر الضرر المترتب على الجريمة المرتكبة بحق الضحية بالشكل الذي يرضي شعوره بالعدالة، دون أن تكون أي متابعة جزائية بحق المشتكى منه ومن بين هذه الأظمة نجد نظام الوساطة الجزائية، تعد الوساطة الجزائية أحد الوسائل الحديثة التي اتجهت إليها التشريعات المقارنة، من أجل وضع حلول عملية للمشاكل التي يعاني منها نظام العدالة الجنائية.

أسباب اختيار الموضوع:

- طبيعة تخصصنا في مجال القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

- كذلك من الاسباب والدوافع التي جعلتنا نختار هذا الموضوع ان الوساطة الجزائية موضوع نستطيع القول عنها أنه السبيل أو الطريق المختصر لإنهاء النزاعات دون اللجوء إلى القضاء ورغبتنا في دراسة الموضوع والاطلاع على اجراءاته وكيفية التوصل إلى حل ودي يرضي الطرفين.

اهمية الدراسة:

تتضح أهمية الدراسة العلمية من خلال ما يحققه هذا الإجراء من محافظة على بنية المجتمع وسلامة أفراده من الانحراف، وهو انعكاس واضح للأبحاث والدراسات العلمية التي تسعى جاهدة لتطوير أساليب مواجهة الجريمة بطرق مستحدثة تعطي أهمية كبيرة للأطراف الدعوى فلا تتعسف في القصاص من الجاني وتحاول في المقابل إعادة إصلاحه وتأهيله بما يعيد تكيفه في المجتمع مع احترام حقوق المجني عليه وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

اهداف الدراسة:

من بين الأهداف التي نسعى إلى الوصول إليها، ومن منطلق أن حماية المجتمع تأتي من حماية حقوق أفراده، كما يكون لب هذه الدراسة يتمحور على تحديد ماهية الوساطة الجزائية وأهم مراحل تطورها وكذا التعرف على خصائصها وتبيان مراحل إجرائها مرورا بنطاق تطبيقها وآثارها أيضا وهذا كله في سياق المادة الجزائية.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا بعض العراقيل والصعوبات التي لم تسهل علينا الحصول على المادة العلمية وذلك نظرا لحداثته وقلة الأبحاث والدراسات بشأنه وانعدام الاجتهادات القضائية فيه، من ناحية أخرى فقد جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء عليه بالنظر إلى أن التشريع الجزائري لم يتبنى الوساطة الجزائية في منظومته التشريعية إلا مؤخرا، إضافة إلى ذلك فإنه لم يُعنى ببيان التفصيلات المتعلقة بهذا النظام، لذلك كان لزاما علينا أن نتعرض لهذه القواعد والأحكام.

إشكالية الدراسة:

يعتبر موضوع الوساطة الجزائية ذا أهمية بالغة، لأنها تعتبر إحدى السبل أو الطرق المختصر الحديثة لإنهاء النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، وعلى ضوء ما سبق نطرح الاشكالية التالية: **ما مدى فاعلية الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات في التشريع الجزائري؟ و الى أي مدى وفق المشرع في تنظيم أحكامها؟**

منهج الدراسة:

بغرض الإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد المنهج الوصفي التحليلي بما يستخدمه من أدوات الوصف، التحليل والمقارنة، ولما يتماشى وطبيعة الموضوع ومقتضياته.

خطة الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، يتناول الفصل الأول ماهية الوساطة الجزائية، قسمناه لمبحثين المبحث الأول بعنوان نشأة الوساطة ومفهومها والمبحث الثاني: طبيعة وخصائص الوساطة الجزائية، في حين خصصنا الفصل الثاني للتطرق إلى الإطار الاجرائي للوساطة الجزائية وحددناه بمبحثين المبحث الأول بعنوان إجراءات أعمال الوساطة الجزائية، والمبحث الثاني بعنوان مجال تطبيق الوساطة الجزائية واجراءاتها.

الفصل الأول
ماهية الوساطة الجزائية

الفصل الأول: ماهية الوساطة الجزائية

يمثل التشريع الجنائي وسيلة هامة في مواجهة الجريمة وحماية المجتمع منها والسعي نحو تقليل عدد الجرائم من خلال وضع قواعد وآليات تفي بالغرض، وشهدت النظم الجنائية في السنوات الاخيرة تحولا من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة الرضائية التي تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي، والوساطة الجزائية تندرج ضمن التوجه الحديث للعدالة الجزائية، فهي إحدى الوسائل المستحدثة التي يمكن من خلالها تقليل عبء المجتمع من زيادة الجرائم، وبإعمالها يتحقق إصلاح ذات البين وتتحقق أغراض العقوبة التي لم تعد تهدف إلى الردع فقط بل تهدف إلى إحلال الصلح بين أطراف النزاع واستمرار العلاقات الودية بينهم، لذلك فإننا في هذا المبحث سوف نحاول إلقاء الضوء على المقصود من الوساطة الجزائية من خلال التطرق إلى نشأتها وتعريفها مع ذكر خصائصها وطبيعتها القانونية في

مبحثين تناولنا في المبحث الأول نشأة الوساطة ومفهومها وتناولنا في المبحث الثاني خصائص الوساطة القانونية وطبيعتها القانونية.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة وتمييزها عن باقي الانظمة المشابهة لها

سارعت كثير من الدول للعمل من أجل تغيير سياستها الجنائية في مكافحة الإجرام والجريمة بإستحداث آليات قانونية مهمتها تيسير إجراءات الدعوى الجزائية، تكون بديلا للمتابعة الجزائية التقليدية، ومن هذه الأليات آلية الوساطة كأسلوب للعدالة الرضائية في جانبها الجزائي، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى نشأة الوساطة ومفهومها من خلال مطلبين كالاتي:

المطلب الأول: نشأة وتعريف الوساطة الجزائية

من أجل حماية المجتمع سعت معظم التشريعات الحديثة إلى إبتكار سبل كفيلة لمواجهة ظاهرة الإجرام التي تزايدت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة ومن بين هذه السبل الوساطة الجزائية.

وقد كان للشريعة الإسلامية الفضل الأسبق في تبني فكرة الوساطة، لكن التطبيق القانوني لنظام الوساطة الجزائية ظهر لأول مرة في الأنظمة الأنجلوساكسونية في السبعينات من هذا القرن في كندا ثم في الولايات المتحدة الأمريكية ثم امتد هذا النظام في معظم دول أوروبا ليتسع بعد ذلك ويشمل دول أخرى كفرنسا وبلجيكا[1].

الفرع الأول: نشأة الوساطة الجزائية في الشريعة الاسلامية

[1] - إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 18.

أن فكرة الوساطة الجزائية لم تأت من فراغ أو عدم بل جاءت نتيجة اهتمام مفكري الفقه الجنائي، بل أبعد من هذا من اقتناع التشريعات الجنائية بتعويض العدالة الزجرية بأخرى أكثر منها إنسانية وهي العدالة التصالحية، إلا أن السبق في ذلك يبقى للشريعة الإسلامية الغراء التي تناولت الوساطة الجزائية منذ أربعة عشرة قرنا، ودعت إلى الصلح والوساطة في الميدان الجزائي وساهمت بشكل كبير في مكافحة ظاهرة الاجرام كما سعت إلى تحقيق الاستقرار والأمن قال الله عز وجل: " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما "[1]، وقال تعالى: " والصلح خير ".

هذا ولقد اعتمد المسلمون والعرب الوساطة لحل النزاعات التي كانت تقوم بين القبائل فكان رئيس القبيل هو الفيصل الذي يحل النزاعات، كما دخلت الوساطة حيز الاسرة إذ كانت المشاكل القائمة بين أفرادها تحل بواسطة وسيط من أهل الزوج وأخر من أهل الزوجة حفاظا على كيان الأسرة، قال عز وجل: " إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما "، فالوسيط في الإسلام قد يكون قاضيا، وقد يكون شخصا آخر من أهل الحكمة والمعرفة، ويعتمد الوسيط في الإسلام على قواعد الشريعة الإسلامية من مبادئ وما كرسه الرسول محمد صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده، هذا وقد حرصت الشريعة الاسلامية على نزع الآثار النفسية الناجمة عن الجريمة، ولقد عمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تحفيز المتخاصمين على الصلح، لما يحققه هذا الاخير من نزع الحقد من نفوسهم وعودة الوئام بينهم، فقد كتب إلى ابي موسى الاشعري ما يلي: " رد الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن "، هذا وقد أعطت الشريعة الاسلامية الخصوصيات لبعض المنازعات ومنها الخصومة بين الأرحام ذلك أنه على القاضي أن يتريث في الفصل فيها ليعطي فرص للصلح والتسامح ويشترط إدراك القاضي بعلمه أن التسامح بين الأطراف ممكن، غير أنه لا يترتب عليه هضم الحقوق عن طريق الوساطة، وإلا فإن على القاضي أن يقضي بما يراه حقا وعدلا بعدما تبينت له الحقيقة كما يتم عمل الوسيط في الشريعة الإسلامية من حيث تقديره بكونه يتضمن وجهين يتعلق الوجه الأول بتحديده بمدة معينة وينتهي هذا العمل بانتهاء المدة دون النظر إلى النتيجة أما الثاني تحديده بانتهاء الهدف المعين، و من جهة اخرى تعمل الشريعة الإسلامية على إزكاء روح التآخي بين أفراد المجتمع والسعي على إصلاح ذات البين بين المتخاصمين وهو ما أكدت عليه السيرة النبوي حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال: " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما "

ومما هو معروف ان الجرائم في التشريع الجنائي الاسلامي تنقسم بحسب طبيعة عقوبتها لثلاثة أقسام **حدود، وقصاص، وتعازير**، وسنتناول كل منهم بالشرح ومدى قبول دخول الوساطة الجنائية فيها من عدمه.

- **الوساطة في جرائم الحدود :** إن العقوبات حد من حدود الله فلا يجوز للتشريع التدخل فيها ولا الحكم فيها ولا التدخل في تنفيذها لأن حق العقاب فيها متعلق بحق الله تعالى ومصلحة العباد العامة، ولمعرفة مدى قابلية تطبيق الوساطة في الحدود يتعين علينا أن نفرق بين حالتين:

[1] - سورة الحجرات الآية 9.

أ/ اذا لم يبلغ الإمام الحد:

إن الوساطة بين الجاني والمجني عليه للعفو عن الحد يعد أمرا مستحسنا، وجائزا ما دام لم يصل الحد إلى ولي الأمر أو بالأحرى لم ترفع الدعوى إلى القضاء بعد[1]، عملا بقول المولى عزوجل: " إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا ". (149) سورة النساء.

ب/ اذا بلغ الإمام الحد:

لا تجوز الوساطة في الحد إذا بلغ ولى الأمر حتى تنازل المجني عليه عن حقه أو عفا عنه، فلا أثر لهذا التنازل أو العفو في الحد، ومن ثم لا تجوز الوساطة بعد بلوغ الأمر للقضاء إعمالا لقوله صلى الله عليه وسلم: " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره "، ومعنى ذلك أنه متى دخل الحد في حوزة القضاء فلا يجوز للقاضي أن يقبل شفاعة أحد فيه حتى ولو كان ولي الأمر، ويتعين عليه أن يقيم الحد على الجاني.

وبالرغم من ذلك فقد قدر الفقهاء المسلمون الطبيعة الخاصة لبعض جرائم الحدود التي تنطوي على المساس بحقوق مقدرة للعباد إلى جانب حقوق الله، كحرمتي السرقة والقذف، اللتان تشكلان اعتداء على المال المجني عليه وسمعته وكرامته، وصنفها بعض الفقهاء ضمن الجرائم التي يشترك فيها بين حق الله والعبد وحق العبد غالب، لذلك أجازوا فيها العفو والصلح والوساطة[2].

بالنسبة لجريمة السرقة:

اجمع الفقهاء على جواز العفو عن السرقة قبل الترافع أمام القضاء، أو بعد الترافع وقبل الأثبات، فإذا وقع العفو في هذه المرحلة سقط الحد، ولأن التسامح مع الجاني قد يفضي إلى توبته ودمجه في المجتمع، إلا إذا كان السارق ممن عرف عنهم الفساد والشر وتكرار السرقة فهذا لا يجوز التشفع لصالحه بل يترك حتى يقام عليه الحد، وبالطبع فإن تأثير العفو في هذه المرحلة يقتصر على الحد فقط فيمنع إقامته، أما الجريمة ذاتها فلا يزيلها العفو بل تبقى قائمة وقابلة لأن تكون محلا لعقوبة تعزيرية خاصة اذا كان الجاني ممن اعتادوا السرقة.

بالنسبة لجريمة القذف:

القذف الذي استوجب إقامة الحد فيه هو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه وما دون ذلك فقد استوجب التعزيز، ومن المتفق عليه فقها أن جريمة القذف فيها حقان: حق الله وحق المقذوف ولكن الفقهاء يختلفون على أي الحقين هو الأقوى.

وهذا الاختلاف في ترجيح احد الحقين له نتيجة فيما يتعلق بجواز الصلح والوساطة عن هذه الجريمة، فوفقا للإمام ابي حنيفة فان العفو والصح او الوساطة بالطبع لا يجوز بعد ثبوت جريمة القذف بالحجة وصدور الحكم، وكذلك لا يجوز العفو في هذه الجريمة قبل الحكم اذا كان هذا العفو او الصلح او الوساطة مقابل المال لأنه يعد رشوة، اما بالنسبة للفقهاء الذين يلغبون حق المقذوف على حق الله

[1] - ياسر بن محمد سعيد يابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011، ص 147.

[2] - عبد الحميد أشرف رمضان، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 130.

في هذه الجريمة كالشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، فقد اجازوا للمقذوف العفو عن القاذف حتى وقت اقامة الحد، أما بالنسبة للمالكية فان العفو جائز قبل الشكوى فقط، هذا عن جرائم الحد فماذا عن جرائم القصاص والديه[1].

- **الوساطة في جرائم القصاص و الدية**

القصاص هو العقوبة الأصلية المقررة الجرائم الاعتداء على النفس، اما الديه فهي العقوبة الاصلية المقررة الجرائم الاعتداء على النفس، التي تقع بشكل غير عمدى ويضيف الفقهاء المسلمون جرائم القصاص والديه ضمن الجرائم التي يغلب فيها حق الفرد على حق الله تعالى، وهذه المسألة تبدوا اهميتها في الشريعة الاسلامية تجعل الارادة المجنى عليه او اوليائه دورا اساسيا في منع توقيع العقاب بتقريرها جواز الصلح عن القصاص من قبل المجنى عليه في جرائم الايذاء، او من قبل اوليائه في جرائم القتل وذلك مقابل الديه مع جواز ذلك في اي مرحلة تكون عليها الدعوى. اما بالنسبة للديه فان اجازة الصلح في شأنها انما تستند إلى الآية القرآنية:" ومن قتل مومنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى اهله الا ان يصدقوا"[2]. وهي بالطبع عقوبة بديلة رضائية، ويرى بعضهم بحق ان الله شرع العفو في جرائم القصاص لشفاء غيظ المجني عليه واستئصال غزيرة الانتقام المتأصلة في النفس البشري، هذا ان ابا حنيفة ومالكا اتفقا مع هذا الرأي فقد اشترطا رضاء الجاني وقبوله بدفع الديه في حالة الصلح، بينما لا ضرورة لموافقته في حالة العفو.

- **الوساطة في جرائم التعازير:**

ان التعزير هو عقوبة غير مقدرة الجرائم غير محددة بنص من القران او السنة انما ترك أمر تحديد هذه الجرائم وتقدير عقوبتها لسلطة ولي الأمر، وذلك بحسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع، وفق ضوابط محدودة، وبالطبع فان هذا لا يعني ان الشريعة الاسلامية غفلت عن مسألة تحديد جميع الجرائم، كجرائم الربا والرشوة، وانما تركت لولى الأمر سلطة تقدير العقاب المناسب لهذه الجرائم، وان سلطة ولي الأمر ليست مطلقة بل مقيدة بالمقاصد العامة في الشريعة الاسلامية وغاياتها، وجرائم التعازير منها ما يقع على حق الله تعالى، ومنها ما يقع على حق الفرد، فاذا كانت الأولى فان الاصل فيها عدم جواز العفو وان كان يجوز لولي الأمر ان يعفو عنها وفقا لمقتضيات الصالح العام، اما جرائم التعازير التي تقع على حق الفرد كتلك التي تقع فيها الاعتداء على الجسم الفرد او ماله، فيجوز فيها العفو في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وحتى قبل التنفيذ سواء بمقابل او بدون مقابل.

ملخص القول ان النظام الجنائي الاسلامي اخذ وعلى نطاق واسع مبدأ الرضائية كأسلوب لإنهاء النزاعات بين افراد المجتمع، وذلك من خلال الوساطة والصلح حيث اعطى لإرادة المجني عليه دوار بارزا في تحديد مصير الدعوى الجنائية، يصل الي درجة اسقاط الحد والقصاص، وقد استطاع المشرع الاسلامي خلال هذه الخطة تحقيق اهداف على غاية كبيرة من الاهمية، كالتسيير.

الفرع الثاني: نشأة الوساطة الجزائية في القانون اللاتيني والقوانين المقارنة

أولا: في القانون اللاتيني (الفرنسي)

[1] - سليمان بن ناصر محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013، 04 منشور على الموقع التالي: http://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الدخول للموقع: 13 مارس 2016.

[2] - سورة النساء، الآية 92.

تعتبر التجربة الفرنسية رائدة في مجال الوساطة الجنائية، حيث تم تطبيق نظام الوساطة الجنائية في فرنسا قبل صدور أي سند تشريعي تجيز هذا الإجراء وذلك عبر مؤسسات وجمعيات خيرية، مما أدى الي تدخل المشرع لتقنينها وتنظيمها من خلال القانون رقم 02 -93 الصادر في 4 يناير 1993 والذي أضفى صفة الشرعية على احراء الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي، ولقد لعبت الجمعيات الاهلية الخاصة بمساعدة ضحايا الجريمة دورا بارزا من أجل اعتراف المشرع بإجراء الوساطة.

وتمثل الوساطة بديلا جديدا من بدائل الدعوى العمومية، اذ تتيح لنائب الجمهورية أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة او اكثر من الجنح المعاقب عليها كعقوبة أصلية بعقوبة الغرامة أو عقوبة الحبس لا تزيد مدته على خمس سنوات وكذلك عند الاقتضاء واحدة او اكثر من المخالفات، وهكذا يتمكن الوسيط من تحفيز طرفي النزاع للتواصل الي تسوية ودية بينهم.

وفي ذلك الحين توالت مجموعة من القوانين المعدلة والمتممة للقانون المؤسس لها ومن هذه القوانين نجد المرسوم رقم 204 -04 الصادر في 2004/03/09 بموجبه المادة 1-14 من قانون الاجراءات الجزائية، وايضا المرسوم رقم 71-01 الصادر في 9 يناير 2001 الذي عدل بموجبه الاحكام المتعلقة باعتماد الوسطاء وكيفية اختيارهم، والقانون رقم 297-07 والذي عدل بموجبه شروط الوساطة. واقع الأمر، ان نشأة الوساطة الجنائية في فرنسا لم تحدث بين عشية وضحاها بل ان بدايتها كانت طويلة ومضطربة، وبذلك لقد كانت تجربة الوساطة الجنائية في فرنسا من اهم التطبيقات التشريعية للوساطة الجنائية في القوانين الوضعية لان التجربة الفرنسية تعد أولى التجارب للوساطة الجنائية المقننة[1]، فقد مرت عملية انشاء الوساطة الجنائية بمراحل وتجارب كثيرة يمكن اجمالها في مرحلتين:

المرحلة الأولى: الوساطة الجزائية ما قبل الاعتراف التشريعي

أدى عجز السياسة الجنائية التقليدية عن معالجة منازعات الأفراد في النطاق الجنائي الي محاولة المجتمع الفرنسي البحث عن وسائل جديدة لمعالجة هذه منها الوساطة.

وقد كانت لمبادرات أعضاء النيابة العامة وقضاة الحكم بمعالجة هذا النوع من القضايا عن طريق الوساطة، أبلغ الأثر في نجاح تجارب الوساطة الجنائية في فرنسا حيث تم إنشاء جهيتن للمصالحة وكان ذلك في ماي 1985 في مدينة Valence بل ان غالبية تجارب الوساطة قد تمت بناء على مبادرات من أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والحكم.

ولا يقتصر دور النيابة العامة على المبادرة بإنشاء تجارب جديدة للوساطة فحسب، ولكن أيضا لها الدور الفاعل في ازالة العقبة الأساسية في انتشار تجارب الوساطة، وتمثل هذه العقبة في الأساس القانوني لوجود الوساطة أول بالأحرى مدى شرعية هذه التجارب. كما كان لجهود جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة في تبني تجارب الوساطة الدور الفاعل في انتشار تجارب الوساطة في جميع أنحاء فرنسا، حيث تلقت هذه الجمعيات مبادرات أعضاء النيابة العامة والقضاة، وقامت بالعمل على تطور وانتشار تجارب الوساطة، ومن أجل ذلك قامت العديد من المؤتمرات على المستوى القومي.

وتجدر الاشارة إلى أن أول مؤتمر قومي عقد تم فيه مناقشة العديد من الموضوعات المتعلقة بالوساطة ومساعدة ضحايا الجريمة كان في عام 1984، وقد شاركت فيه 32 جمعية لمساعدة ضحايا الجريمة، وكذلك مؤتمر حقوق ضحايا الجريمة التعويض المصالحة، الذي عقد في ستراسبورغ

[1] - رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، سنة 2012، ص 372.

وفيه تم مناقشة مشروعية إجراء الوساطة في القانون الفرنسي. وهذا وقد أثار اهتمام جمعيات حقو ق ضحايا الجريمة بالوساطة حفيظة جمعيات الرقابة القضائية، الأمر الذي حدا بلجنة الاتصال بجمعيات الرقابة القضائية الي تنظيم مؤتمر قومي لهذا الغرض عقد في سبتمبر 1985، وقد قدمت فيه تجارب الوساطة في Valence،Brive، Strasbourg et Bourdeau

ونتيجة لهذا المؤتمر أعلنت جمعية التأهيل الاجتماعي والرقابة القضائية في مدينة، عن إنشاء برنامج للوساطة تلبية للطلبات المقدمة من الأشخاص الخاضعين للرقابة القضائية بغية تعويض ضحايا جرائمهم، بل أكثر من ذلك فقد قام عدد كبير من جمعيات الرقابة القضائية، سوآءا أكان ذلك بمبادرة من النيابة العامة أو تلقائيا بإنشاء دوائر لمساعدة ضحايا الجريمة حتى تتمكن من ممارسة أعمال الوساطة[1].

ولما بدأت هذه التجارب تؤتي تمارها ونظرا للانتشار السريع لتجارب الوساطة فقد تدخلت الدولة من أجل فرض سيطرتها على هذه التجارب ورقابتها، وفي الحقيقة فإن الدولة ممثلة في وزارة العدل لعبت دورا بارزا في نمو تجارب الوساطة الجنائية. وهذا وقت ترتب على تعدد المؤتمرات التي قامت التي قامت بها جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة وجمعيات الرقابة القضائية، أن قام مكتب ضحايا الجريمة بوزارة العدل بعقد اجتماع في،1986/04/26 وذلك من أجل مناقشة إنشاء المعهد قومي لمساعدة المجني عليهم والوساطة I'inaven وفي أثناء المؤتمر القومي الأول لجمعيات مساعدة ضحايا الجريمة الذي عقد في مرسيليا في الفترة من 7-6 يونيه 1986، وأعلن رسميا عن إنشاء المعهد القومي لمساعدة المجني عليهم والوساطة I'inaven وبإنشاء هذا المعهد تكون الوساطة قد ارتدت ثوبا رسميا.وقد صدر خلال هذه الفترة العديد من التعليمات والمذكرات عن وزارة العدل تتضمن التعريف بالوساطة الجنائية وضوابطها، وكانت تدعوا إلى اللجوء للوساطة الجنائية ما أمكن، ومن بيم تلك التعليمات التي صدرت عام،1982 وأطلق عليها " الضوابط القضائية للثقافة الاجتماعية " وشهد عام 1985 تطبيق أول حالات الوساطة الجنائية، ثم صدر عام 1986مجموعة أخرى من التوجيهات بهذا الخصوص،

وصدرت أيضا مذكرة لضبط إيقاع هذه التجارب في أبريل 1990وجاء فيه:" انه في إطار البرامج التي ترعاها الوزارة، يمكن إنشاء هيئات للوساطة ومن أجل حل المنازعات البسيطة شبه اليومية ذات الطبيعة الجنائية مثل مشاكل الجيرة، السرقات البسيطة، الإتلاف "وعقب أحداث الفتنة الشعبية **في** Valux en velinعام 1990 والتي على أثارها ظهرت فكرة الوساطة المحتفظة بها متمثلة في دور العدالة والقانون وقنوات العدالة، وبظهور هذه الوساطة قام أعضاء النيابة العامة بممارسة دور الوسيط ومن ثم تدخلت الوساطة في سياسة الدعوى الجنائية وقد أثار الفقه بعض التحفظات على ممارسة أعضاء النيابة لمهمة الوساطة، أهمها على الإطلاق الحياد الواجب توافره عند مباشرة مهمته. ومن هنا بدأت الدولة تفكر في دمج تجارب الوساطة التي تمارسها جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة والرقابة القضائية * وساطة مفوضة * في سياسة الدعوى الجنائية، حتى تحكم سيطرتها عليها ولن يتسنى لها ذلك إلا بالاعتراف الرسمي بالوساطة، الأمر الذي حد بها إلى إصدار المنشور الوزاري في 8 أكتوبر 1992الذي أضحى قانون 4 يناير1993.

●المرحلة الثانية: الاعتراف (الإقرار) التشريعي للوساطة الجنائية.

كان لمبادرة أعضاء النيابة العامة وقضاة تحقيق والحكم دور كبير في تبني نظام الوساطة الجنائية، وأبلغ الأثر في نجاح الوساطة الجنائية في فرنسا، بالإضافة إلى الجهود التي كانت تتبدل من قبل

[1] - محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها فى المواد الجنائية : دراسة مقارنة، 2004، ص 33.

الجمعيات المساعدة ضحايا الجريمة في انتشار الوساطة في كافة أنحاء فرنسا، وشعرت الدولة بخطورة الأزمة نتيجة فراغ النص التشريعي وقصوره في علاج منازعات الجمهور[1].

وكانت أول محاولة لتقنين الوساطة الجنائية في فرنسا أثناء مناقشة مشروع بإنشائها سنة 1990، وهذه المحاولة لم يكتب لها النجاح ذلك لما أثير من جدل حول نطاق تطبيق هذه المشروع، وما إذا كان من الافضل استبعاد القضايا التي تعالج عن طريق الوساطة من نطاق الإجراءات الجنائية أم لا، بالإضافة إلى مطالبة بعض النواب بأن تتم ممارسة الوساطة بالسرعة الكافية، وذلك عن طريق تحديد مدة معينة لا قضائية، وتمثل النيابة الأمة فيها الطرق الفاعل كما أضاف إلى ذلك أن المذكرة التوجيهية المرفقة بهذا القانون قد حددت الأساس القانوني للوساطة الجنائية، بأنه يندرج في إطار سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة وبذلك تعد الوساطة شكلا الحفظ تحت الشرط، فالنيابة هي التي تقرر مدى ملائمة اللجوء إلى الوساطة إذن كان يتعين الانتظار لحين صدور المنشور الوزاري الصادر في 2 أكتوبر1992 وقانون الوساطة الصادر في 4 يناير1993 ، حتى يمكن الحديث عن وساطة جنائية رسمية معترف بها من قبل المجتمع أولا ثم المشرع ثانيا، وعلى الرغم من إقرار الجمعية الوطنية الفرنسية لمشروع قانون الوساطة، إلا أنه قد واجه اعتراضات كثيرة من اعضائها أثناء المناقشة لا سيما أعضاء مجلس الشيوخ. فمن ناحية، اعتراض بعض النواب على فكرة الوساطة بصفة عامة لما يكتنفها من عيوب ذلك أن هذه الوسائل تتسم بالبطء حيث تستغرق وقتا طويلا لإجرائها " فضلا عن ذلك فإن من شأن الاعتراف بهما أن يدخل في الدعوى أطرافا لم يباشروها من قبل "[2].

ومن ناحية ثانيا، فقد أبدى بعض النواب تخوفه من الوساطة الجنائية باعتبارها شكلا من أشكال خصخصة الدعوى العمومية، مما يعد تطاولا على الوظائف القضائية والأحكام[3].

ولقد تحددت المعالم النهائية لهذا الإجراء في القانون الفرنسي رقم (93-2) الصادر في 4 يناير**1993** والذي أضاف المادة 41 من قانون الاجراءات الجنائية فقرة أخيرة هي الفقرة السابعة، إذ يجيز بموجبها للنيابة العامة وبل تحريك الدعوى الجرائية وبناءا على اتفاق أطراف النزاع إحالة ملف القضية التي تكون محلا للحفظ إلى الوساطة الجزائية، شريط أن تقدر أن هذا الاجراء سيؤدي إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، وانهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة والمساعدة على تأهيل الجاني واعادة اندماجه داخل المجتمع.

ثم تم تعديل المادة 1/41 أكثر من مرة بمقتضي القانون رقم (99-515) الصادر في 23 يونيو1999 والقانون رقم (204- 04) الصادر في 9 مارس 2004 والعديد من القوانين الاخرى.

وقد وضع القانون الاجراءات الجنائية الفرنسي مجموعة من الضوابط التي يجب أم تتوافر قبل اللجوء إلى الوساطة الجنائية، فالنسبة لوقت اللجوء للوساطة للمتهمين البالغين، فيجوز اللجوء إلى الوساطة الجنائية قبل تحريك الدعوى الجزئية، فلوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم أو وكلائهم أن يعرض الوساطة الجنائية، على أطراف النزاع لحلها فإذا تحركت الدعوى فإنه لا يجوز اللجوء للوساطة.

وتجدر الإشارة أن الوساطة إجرائي رضائي وليس جبري، بمعنى انها تتم بمبادرة طرح الوساطة من قبل النيابة العامة أو يطلب من أطراف النزاع ولا يتم إجراء الوساطة الجنائية إلا بعد

---

[1] - جمال الدين دلفوف، مبدأ التناسبية في قانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 23.

[2] - أنظر المادة 335 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، مرجع سابق.

[3] - رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 249.

موافقتهم الصريحة، أما بالنسبة للوسيط وحسب المادة 1/41 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي[1]، فإنه ممكن أن يقوم وكيل الجمهورية بنفسه بدور الوسيط أو أن تترك الأمر لأحد مأموري الضبط القضائي الذي يحدده، أو يقدر إجراء الوساطة من قبل أشخاص مفوضين ومعتمدين لدى القضاء ومدربين على القيام بمثل هذه الاجراءات والمهام، كما أنه من الممكن أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا أو معنويا.

ويشيرون إلى اللائحة الأولى في كثير من المسائل بالرغم من انها تختص بتنظيم الوساطة في المسائل المدنية، فإنه قد تم التوسع في تفسيرها بما يكفل إ مكان تطبيقها في المسائل الجنائية. إلى جانب هاتين اللائحتين، يوجد كذلك العديد من القرارات المنظمة لبعض جوانب الوساطة الجنائية نذكر منهم القرار رقم (305 -96) الصادر في 10أبريل 1996الخاص بتنظيم ممارسة مهمة الوساطة الجنائية، ثم القرار رقم (30161 - 96) الصادر في 18أكتوبر1996الذي حدد أيضا مهام الوسيط

وأخيرا القرار رقم (71-01) الصادر في 29 يناير2001 والخاص بإجراءات مهمة الوساطة الجنائية.

ويبقى أن نشير إلى أن أسلوب الوساطة المطبقة في فرنسا هي، إما الوساطة المفوضة وبموجبها تقوم النيابة بإرسال ملف القضية إلى شخص أو جمعية تمارس أعمال الوساطة، و اما الوساطة المحتفظ بها وهو أسلوب تفرد به المشرع الفرنسي وبموجبه تتولى دوائر الوساطة التي تندمج مباشرة في الهيئة القضائية، كدور العدالة والقانون RJD وقنوات العدالة AJ مهمة التوسط لفض النزاع الجنائي بين الطرفين.

ثانيا ـ الوساطة الجزائية في القانون الكندي:

ظهرت الوساطة الجزائية لأول مرة بدول كندا في محافظ اونتاريو، وقد بدأت مع قضية كيننشتر في عام 1974، وهو أول برنامج للوساطة الجنائية على الرغم من ان الحديث في ذلك الوقت كان عن المصالحة وليس الوساطة الجنائية من خلال تحديد لقاء بين المتهمين والمجنى عليهم، حيث ترك لهم القاضي مهلة ثلاثة أشهر.

وكان ذلك على يد احد موظفي الدول المنوطة بهم اثبات البلاغات عن الجرائم حيث قام شابين في حالة السكر والهيجان الشديد لإتلاف وإلحاق اضرار بممتلكات اثنا وعشرون شخصا، وعند لقاء المتهمين بالمجني عليهم تم التوصل إلى توافق فيما بينهم بموجبه قام المتهمين بتعويض المجني عليهم وقد تم الاقرار من طرف موظف الاثبات بهذا القرار ودونت هذه الواقعة بتفصيلاتها في سجل الاثبات وقد تم اعطاء صيغة نهائية من طرف القاضي الذي عرضت عليه الدعوى ومن ثم شكلت هذه القضية اول ظهور للعدالة التعويضية، وبالتالي تكون كندا أول دولة تتبنى النظام الجنائي غير التقليدي لإنهاء الدعوى الجزائي، وهي أول دولة طبقت السياسة الجنائية الجديدة التي تتطلب مزيدا من الرعاية والاهتمام بحقوق المجنى عليه.

وقد وضعت اللجنة المركزية لمشروع الوساطة معيارا دقيقا يرتكز على ثلاثة ضوابط:

1- إن الجريمة من الجرائم البسيط ويطالب المجتمع بالمحاكمة

2- أن يكون للوسائل البديل فاعلية يساعدن على منع الانحرافات

[1] - قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

3- ضرورة وجود علاقة بين الجاني والمجنى عليه وأن يتم الاتفاق بينهما على حل النزاع بالوساطة. لذلك أغلب القضايا التي تم إنهاؤها بواسطة الوساطة الجنائية كانت جرائم بسيطة كالسرقات البسيطة أو الإتلاف العمدي أو التعدي أو التزوير أو حيازة بضائعة مسروقة وقد تبين أن جمع المتهم والمجنى عليه في لقاء كانت لا تقيد في قضايا الإعتداء الجسيم فمن بين اربعة وخمسين قضية نجحت جهود الوساطة في حسم اثنين وخمسين قضية منها الأمر الذي دفع اللجنة المركزية التشريعية إلى مطالبة الحكومة بتقديم منح لهذا المشروع و وافقت الحكومة على ذلك وساعدت على تعميمها في كافة أرجاء كندا ويقول الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد " ان كندا تتجه نحو التحول من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية، تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائي ".

الفرع الثالث: مفهوم الوساطة الجزائية في اللغة والاصطلاح والفقه.

أولا - التعريف اللغوي.

الوساطة لغة مأخوذة من فعل وسط أي صار في وسط الشيء، ووسط القوم وفيهم وساطة أي توسط بينهم بالحق والعدل، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين، والمعتدل بين شيئين، وهي وسيطة وهم وسطاء. فالوساطة في اللغة هي مصدر للفعل الثلاثي (وسط) الذي يأتي بمعنى وعد[1]..

ثانيا - التعريف الاصطلاحي.

هي عبارة عن عملية مفاوضات في قلب الهيئة القضائية غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد بهدف مساعدة أطراف النزاع للوصول إلى حل بينهم بإتباع واستخدام فنون مستحدثة في الحوار والمناقشة لتقريب وجهات النظر وتقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع تحت غطاء من السرية.

كما يمكن تعريفها من خلال قراءة للمواد القانونية المنظمة لها، على أنها أحد الطرق البديلة الفعالة لفض النزاعات بين الأشخاص بعيدا عن عملية التقاضي العادية من خلال أساليب وإجراءات سرية وسريعة تقوم على محاولة تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع للوصول إلى حل يرضي الطرفين .كما يمكن تعريفها على أنها تسوية توافقية بين الفرقاء تعتمد إسهام الضمير أكثر من القانون وأصول المنازعات القضائية[2].

ثالثا - التعريف الفقهي:

اختلف الفقهاء في تعريف الوساطة، حيث يعرفها اتجاه في الفقه الفرنسي بالنظر إلى موضوعها على انها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصلحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم شخص أو اكثر لحل المنازعات بالطرق الودية ويعرفها طرف اخر في نفس الاتجاه انها حالة بحث عن حل تفاوضي بين أطراف نزاع متولد عن جريمة بفضل تدخل الغير.

نستنتج من التعويض السابقين أنهما يتفقان حول مضمون الوساطة بأنها حل تفاوضي بين طرفي النزاع يعتمد على تدخل طرف ثالث، ويعرفها اتجاه ثاني بالنظر إلى الغاية منها على انها ذلك " الاجراء الذي يهدف إلى البحث بمساعدة طرف ثالث على حل انبثق عن تفاوض حر بين طرفي النزاع الناشئعن الجريمة المرتكبة ".

---

[1] - الدكتور لحاق عيسى والدكتور سليمان النحوي، الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية، مجلة آفاق علمية، المجلد:11 العدد:01 السنة 2019، رقم العدد التسلسلي 18، منشورات المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، ص 62.

[2] - الدكتور لحاق عيسى والدكتور سليمان النحوي، مرجع سابق، ص 62.

وفي نفس السياق يعرفها كذلك آخرون " بأنها اجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد إلى التقريب بين طرفي القضية بغية السماح لهما بالتفاوض على الأثار الناشئة عنها الجريمة.

أما في إنهاء النزاع الواقع بينهما[1]، هذه التعاريف تركز على الغرض من الوساطة الجزائية وليس إجراءاها أو موضوعها.
ويعرف الفقه المصري الوساطة الجزائية بانها:" اجراء يتوسل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجزائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الاثار الناشئة عن الجريمة، اصلا في إنهاء النزاع الواقع بينهم "[2].

وهناك اتجاه توفيقي يعرف الوساطة الجزائية بالنظر إلى المعيار السابقين على انها اجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة او شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عله والالتقاء لتسوية الأثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية[3].

ويعرف الاستاذ عبد الرحمان بربارة بأنها " أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرافق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد "[4]. وهذا التعريف يتفق مع غالبية التعريف الفقهية التي اعطيت للوساطة ويختلف عن موقف التشريع الجزائري من الوساطة التي يعتبرها ذات طبيعة قضائية.

الفرع الرابع: التعريف التشريعي للوساطة الجزائية.

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية في الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ومن قبله القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، لكنه على غرار التشريعات لم يعرف الوساطة سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. او قانون الإجراءات الجزائية. تاركا الأمر للفقه والقضاء. بالإضافة إلى ان عدم تعريفه للوساطة راجع إلى سبق تعريفها في قانون حماية الطفل الذي اعتمد او لا نظام الوساطة ذات الوصف الجزائي في مجال الأحداث. واكتفي بوضع شروط وآليات ممارستها من خلال النص على كيفية تنظيمها على خلاص ما فعل في المادة 2 من القانون رقم 12-15 مؤرخ في 15جويلية 2015 على أنها[5] "إلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجائح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة اخرى، تهدف إلى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرصت له الضحية، ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل " وبناء على ما سبق نلاحظ أن معظم التعاريف عرفت الوساطة من خلال أطرافها وكذلك من خلال الأهداف التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها، ونحن بدورنا نؤيد التعريف التي تضمنته المادة 02 من قانون حماية الطفل وذلك لشموله على جميع العناصر والشروط التي يقوم عليها نظام الوساطة الجزائية، ومن جانبنا نعرف الوساطة بأنها إجراء وآلية قانونية تهدف إلى تسوية النزاع بين الضحية والمشتكى منه بطريقة وديــة، قد يلجئ وكيل الجمهوريـة بغرض إنهاء المتابعاتوجبر الضرر الناتج عن الجريمـــة.

---

[1] - محمد أبو العلا، شرح قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2001، ص 24.
[2] - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 44.
[3] - العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي عدد 25 منظمة المحامين لناحية سطيف، 2015، ص 48.
[4] - عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص 522.
[5] - المادة 2 من ق ح ط ج.

المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها.

تتجلى الوساطة كأحد ملامح الإجراءات الجنائية الحديثة في الوقت الراهن لأنها من أحد أهم اليات التخفيف عن كاهل الجهاز القضائي في الدولة. فوردها لم يقف عند حد المساهمة مع غيرها في تحسين صورة العدالة الجزائية. بل تجاوز ذلك ليصل إلى مقاسمة العدالة التقليدية في مكافحتها الجريمة من خلال ما تحققه من تنظيم للروابط الاجتماعية. وسوف نقوم في هذا المطلب بمقارنة الوساطة مع غيرها من بدائل الدعوى الاخرى كالوساطة القضائية المدينة، الصلح، التحكيم، والأمر الجزائي في اربعة فروع على التوالي:

الفرع الأول: الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية.

تعرف الوساطة القضائية على أنها:" الإجراء الذي يقوم بموجبه قاضي الحكم او تشكيلة الحكم بعرض إجراء الوساطة على الأطراف ليتم إن قبلوا بها. الأمر بتعين شخص معتمد قضائيا الذي يكلف باتخاذ كل الاجراءات الواجبة للتوفيق بين الخصوم في الموضوع يعرف بالوسيط القضائي، المعروض على العدالة"[1].

●أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية:

ان كلت من الوساطتين يعتبران من الرسائل والطرق البديلة لحل النزعات، فهما إجراءان يجدان مكانهما خارج نطاق المؤسسة القضائية، ويشترط في كلاهما خضوعهما إلى مبدأ الشرعية أي تستندان إلى إطار قانوني.

كما تتشابهان في ان كلا منهما يقوم على رضاء الأطراف بمعنى يشترط في كلاهما موافقة الخصوم للوساطة اي قبولهم لها بالنسبة للجهة المكلفة بالوساطة أي الوسيط، في كلا الوساطتين يمكن أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا او شخصا معنويا.

يشترط في الوسيط في كل من الوساطتين ان تكون متمتعا بالأهلية، وهذه الأخيرة لا تثبت للإنسان إلا بجملة مقاييس لا يمكن تصورها إلا في الأمور التالية: الكفاءة والقدرة على حل مختلف النزاعات من أجل تسويتها، بالنظر لمكانتهم الاجتماعية وامكانية الحيازة على تكوين عال في بعض النزاع مطروح على العدالة لينظر فيه قانونيا طالما ان التخصصات خاصة القانونية منها.

ان يكون الوسيط ذا خبرة التي تعنى الحنكة في ادارة ملفات الوساطة المعروضة عليه معنى ذلك ان يستعمل انجع الأساليب في كيفيات التعاطي من مختلف الأمزجة الخاصة بالمتنازعين، ويملك فنيات الاستقبال الفردي والجماعي.

في كلا الوساطتين يشترط في الوسيط ان يتمتع بالحياد والاستقلال ويقصد بالحياد بأن يكون الوسيط غير مائل لفائدة أي طرف، او ضد الطرف الأخر اي عدم انحيازه لأي طرف من طرفي الخصومة على فائدة خفية أو ظاهرة مع أحد الخصوم أي منفصلا بذاته عن طرفي الخصومة، فهو لا يخضع لتأثيرهم أو أي إملاء صادر منهم. التزام الوسيط بالتنحي عن الاستمرار في مهمته في كلتا الوساطتين في حالة وجود مانع من الموائع أو كانت هناك علاقة صداقة أو قرابة أو مصاهرة تربط بينهم وبين أحد طرفي الوساطة. في كلا الوساطتين فإن دور الوسيط ينحصر فقط في تقريب وجهات النظر

[1] - الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، دار الهومة، الجزائر، 2013، ص 113.

واستطلاع أراء تحقيق التوازن بينهما بمعنى إعطاء كل طرف الفرصة في الحديث، مع التزامه بالسر وعدم إفشاء ما يصل إلى علمه من معلومات شخصية عن الخصومة.

اما فيما يخص محضر اتفاق الوساطة يجب في حالة اتفاق الأطراف وفي كلتا الوساطتين تحرير الوسيط تقرير للوساطة يسمى محضر الاتفاق، ومفاده ذلك أن إدارة أطراف الخصومة قرروا معا بموجب اتفاقهم على حل معين للنزاع بكل طواعية وراحة ضمير، ويدون فيه ما تم اتخاذه من إجراءات للتوفيق بين الأطراف وموقف كل طرف من هذه الإجراءات، ويلتزم الوسيط بإعداد تقرير الوساطة سوآءا في حالة نجاحها أو فشلها.

وتجدر الاشارة ان كل من اتفاق الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية غير قابلة لطعن، سوآءا بطرق الطعن العادية وغير العادية وأنه يعتبر سندا تنفيذيا يجعل النزاع محسوم بصفة دائمة، ويكون تنفيذه سهلا ممتنعا لأن ما ينفذ يتعلق موضوعه بمراكز قانونية معينة ومحددة متفق عليها بين الطرفين اتفاقا محسوما بينهما.

●أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية:

الوساطة الجزائية هي وساطة جوازيه على خلاف الوساطة القضائية المدنية وجوبية، لكن وجوبها لا تجاوز قيام المقتضي المختص بعرض إجراء الوساطة على الخصوم.
أما فيما يخص مجال تطبيق الوساطة، فإن الوساطة الجزائية تطبق في الجنح المذكورة على سبيل الحصر والمخالفات غير محددة، على خلاف الوساطة القضائية المدنية التي تطبق في جميع المواد الا في الحالات الثلاثة التي استثناها المشرع بموجب نص المادة 994من قانون الإجراءات المدنية والادارية.
الوسيط في الوساطة المدنية يعين طرف القاضي على خلاف الوسيط في الوساطة الجزائية فهو متمثل في شخص وكيل الجمهورية، كما يشترط على الوسيط في الوساطة المدنية أداء اليمين قبل، على خلاف الوسيط في الوساطة الجزائية الذي لا يشترط عليه أداء اليمين[1].
لا وجود لقانون ينظم مهنة الوسيط في الوساطة الجزائية، على خلاف الوساطة المدنية حيث يوجد المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المؤرخ في 10 مارس 2009 المتضمن تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.
اما فيما يخص مدة الوساطة فبالنسبة للوساطة القضائية المدنية فإن المدة تتحاوز 3أشهر قابلة للتحديد بنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط، عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم[2] المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على خلاف الجزائية فلم تحدد لها مدة معينة.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية والصلح.

يعرف الصلح في القانون الجنائي على أنه " تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه "ويعتبره البعض" أسلوبا إنهاء المنازعات بطريقة ودية ".

ويعرف الصلح على أنه:" أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية يتمثل في دفع المال للدولة أو تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى بمقابل انقضاء الدعوى الجنائية ". ويعتبر الفقه كل من الصلح والوساطة الجزائية إنهما بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن

[1] - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية ،الرياض، 2011، ص 103.
[2] - الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 11.

جرائم ذات خطورة محدودة، وهما وسليتان من شانهما إزالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع، كما تؤدي إلى زوال الأحقاد والضغائن بين الجاني والمجني عليه هذا من جانب، ومن جانب أخر فهما وسيلتان من شانهما تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم وتخفيف العبء عن القضاة حتى لا تتراكم القضايا ويتأخر الفصل فيها، بالإضافة الي ان جوهر كل منهما يقوم على حصول لمجني عليه على تعويض عادل ويرأب الضرر الناشئ عن الجريمة.

أوجه التشابه بين الصلح والوساطة الجزائية:

إنهما بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات المحدودة، وهي وسائل من شأنها إزالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع، كما تؤدي إلى زوال الأحقاد والضغائن بين الجاني والمجني عليه الأمر الذي يساعد في القضاة على أسباب الإجرام في المجتمع هذا من جانب ومن جانب اخر فهي وسائل من شأنها تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم وتخفيف العبء عن القضاة حتى لا تتراكم القضايا ويتأخر الفصل فيها.

جوهر كل منهما هو ضمان حصول الضحية على تعويض مناسب عن الاضرار التي ألحقت به من جراء الجريمة المرتكبة عليه، دون تكبد مشاق التقاضي، كما يجنيان الجاني مساوئ عقوبة الحبس[1].

ويتفق الصلح والوساطة الجزائية في انهما يعدان غير ملزمين لطرفي النزاع[2]، كما يتشابه كل من الصلح والوساطة الجرائية ان كل منهما يقوم على رضا الأطراف بمعنى، يتوقف تمامهما على رضا المجني عليه او وليه وكذا ارادة الأطراف، فجوهر كل منهما هو الرضائية.

أوجه الاختلاف بين الصلح والوساطة الجزائية.

ان الصلح إجراء وجوبي، على خلاف الوساطة الجزائية إذ انها إجراء جوازي ويكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى وان كانت منظورة امام القضاء، بل إن بعض التشريعات التي اعترفت بإجراء الوساطة، وضعت مجموعة من الشروط والضوابط أبرزها أن تتم قبل صدور الحكم بل أن المشرع الفرنسي يشترط إجراء الوساطة ان تتم قبل تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية[3]، ان الوساطة الجنائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث الوسيط، الذي يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى اتفاق للوساطة بين أطراف النزاع، كما انه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق حتى نهاية في حين ان الصلح لا يكوم عن طريق وسيط إنما يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه او وكيله الخاص.

يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العامة بقوة القانون، وهو من الآثار المتعلقة بالنظام العام من دون ان يكوم للنيابة العامة او المحكمة بحسب الأحوال أي سلطة تقديرية في هذا شأن، في حسن ان الوساطة لا ترتب مثل هذا الأمر مباشرة ذلك ان الوسيط بعد أن يفرغ من مهمته يقدم تقريرا مكتوبا حول نتائج هده المهمة وعلى ضوء التقرير يكون تصرف النيابة العامة إما بحفظ الدعوى اوي بالملاحظة الجزائية.

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية والتحكيم.

[1] - عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل النزاعات الجنائية والمجتمعات، 2011، ص 95.

[2] - محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عيود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة البصرة، العدد الثاني، 2015، ص 194.

[3] - ياسر بن محمد سعيد يابصيل، المرجع السابق، ص 86.

التحكيم:" هو وسيلة لحل المنازعات تمكن الطرفين من الاتفاق على حسم ما يثور بينهم من منازعات حالة أو محتملة عن طريق التحاكم بثالث، محكم أو محكمين أو منظمة متخصصة يختاره الطرفان، وهذا كله من إيطار الضوابط والحدود المقررة شرعا ونظاما "[1].

●أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتحكم.

يعدان من الوسائل السلمية في حل المنازعات المطروحة بين الأطراف يجدان أصلهما في اتفاق يعبر طرافهم في حل النزاع بعيدا عن قضاة الدولة. يحتاجان إلى طرف ثالث المحكم او وسيط للفصل في النزاع. يحتاجان أيضا إلى تذييل الحكم او وثيقة الوساطة بالصيغة التنفيذية ويكتسي عملها الشيء المقضي فيه.

●أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتحكم.

يختلف التحكيم عن الوساطة الجزائية من حيث الوسيلة التي تتم بموجبها تعيين كل من المحكم والوسيط ثم من حيث نطاق سلطة كل منهما، يجوز للمحكم أن يتصدى لنظر النزاع من تلقاء ونفسه أو بتفويض من جهة حكومية، إذ أن الأصل أن يختص الأفراد دوم غيرهم بالاتفاق مع المحكم الذي سيفصل في موضوع النزاع، على عكس من ذلك في الوساطة فإنه لا يجوز للخصوم المشاركة في اختيار الوسيط، كما ان سلطة المحكم تختلف عن سلطة الوسيط فيما يتعلق بحق كل منهما في فرض قرار على أطراف الخصومة، إذ يختص الأول أساسا بالفصل في موضوع النزاع بنفسه ويصدر حكما ملزما الوسيط لأطرافه ومن ثم كان دور إيجابي في إنهاء النزاع، شأنه في ذلك القاضي الذي يصدر الحكم أما فهو ذو دور متواضع يقف عند حد بناء الروابط بين الجاني والمجني عليه، دون أن يفترض عليهما حل معين لموضوع الخصومة الجزائية، فهو شخص محايد تختصر مهمته على تقريب الأراء المتعارضة، للخصوم دون ان يكون له تأثير في اختيار أي من الحلول المتاحة للنزاع، على خلاف الوساطة يجوز ان يطعن في التحكيم بطرق الطعن المقررة قانونا.

وعليه فإن كلا من الوساطة الجزائية والتحكيم يعدان من الوسائل السليمة في حل المنازعات المطروحة بين الأطراف، يجدان أصلهما في اتفاق يعبد عن رغبة أطرافهم في حل النزاع بعيدا عن قضاء الدولة، ويحتاجان إلى طرف ثالث المحكم أو الوسيط للفصل في النزاع، كما يحتاجان أيضا إلى تذييل الحكم أو وثيقة الوساطة بالصيغة التنفيذية ويكتسي عملها الشيء المقضي فيه، ويختلف التحكيم عن الوساطة الجزائية من حيث الوسيلة التي تتم بموجبها تعيين كل من المحكم والوسيط ثم من حيث نطاق سلطة كل منهما، كما يختلفان من جهة الطعن فيهما فالتحكيم يقبل الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونيا على خلاف الوساطة الجزائية التي لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

الفرع الرابع: الوساطة الجزائية والأمر الجزائي.

يعتبر الأمر الجزائي نظام بديل عن الدعوى الجزائية، تبنته أغلب التشريعات الجزائية الإجرائية وذلك لتخفيف العبء الملقى على عاتق الأجهزة القضائية، وضمان سرعة الفصل في الدعاوي التي تعرض على المحاكم والتي تتميز بالخطورة البسيطة، ففي ظل غياب أي تعريف للأمر الجنائي في التشريعات الجزائية، الأمر الذي فتح مجال للفقه الجزائي إلى إعطاء عدة تعاريف له:" حيث يعرف بأنه أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة قانونا للجريمة دون إتخاذ الإجراءات العادية للدعوى الجنائية من تحقيق ومحاكمة، ومن ثمة تنقضي به سلطة الدولة في العقاب إذا قبل المتهم، و الا تتبع الإجراءات

[1] - محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، مرجع سابق، ص 194.

العادية"[1].

كما يعرف أيضا بأنه "قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون محاكمة ويصبح واجب التنفيذ وتنقضي به الدعوى الجنائية إذا أصبح نهائيا."

[1] - مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الجنائية لإنهاء الدعوى الجنائية، (دون طبعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 131-144.

المبحث الثاني: مدى فاعلية اجراء الوساطة وطبيعتها القانونية.

قبل الخوض في غمار تقيمي للوساطة كإجراء حديث لحل المنازعات لا بد من استخلاص ذلك من حيث مميزاتها لمعرفة خصائصها وما تتخللها من عيوب، كما ان استحداث الوساطة كأسلوب لحل المنازعات الجزائية اثار جدل فقهاء القانون الجنائي في تحديد طبيعتها القانون، لذلك ارتأينا ان تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أثنين: تناولنا في المطلب الاول مميزات وعيوب الوساطة الجزائية وفي المطلب الثاني منه الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية على الترتيب.

المطلب الأول: مميزات وعيوب الوساطة الجزائية.

تتميز الوساطة الجزائية بعدة خصائص تناولنا اهمها في أربعة فروع

الفرع الأول: مميزات الوساطة و خصائصها.

أ. ملائمة مواعيد جلسات الوساطة.

ويتجسد ذلك في خضوع مواعيد جلسات الوساطة لتحديد الذي يراه الأطراف المتنازعة يتماشى ويتلاءم مع ظروف ومواعيد أطراف النزاع إذ هم غير ملزمين بمواعيد محددة كما هو الأمر بالنسبة لجلسات المحاكم.

ب. محدودية تكاليف الوساطة في المصاريف والوقت.

إن الوساطة غير مكلفة بالنظر إلى تكاليف اللجوء إلى جهاز القضاء إذا أن من شأن اللجوء إلى هذا الأخير أن يتكبد الأطراف مصاريف ورسوم وتعقيد الإجراءات وتضخيم النصوص القانونية وثقل العمل القضائي و بطء الفصل في العدد الضخم من القضايا التي ما فتئ عددها يتزايد والتي يرذخ تحت وطأتها الجهاز القضائي يمكن تجنبها باللجوء إلى نظام الوساطة بالإضافة إلى الوقت 36 والمحاكم كل ذلك 37الذي يختزله الأطراف في فض النزاع.

جـ. العلاقة بين طرفي النزاع.

وذلك من خلال المحافظة على العالقات الودية والمصالح المشتركة بين أطراف النزاع وعدم خلق والاختلاف طالما كان التوافق والوساطة نابعة من رضاء الأطراف، 38بعكس الخصومة القضائية التي تؤدي من الغالب إلى قطع العلاقات .

د. **السرية والخصوصية.**

من أهم المميزات التي تقوم عليها الوساطة هي المحافظة على سرية النزاع القائم بين الأطراف بعيدا عن إجراءات العلنية التي تتسم بها إجراءات التقاضي أمام المحاكم وهو ما يشكل حافز للأطراف المتنازعة في اللجوء إلى هذه الطريقة مما تحقق لهم من سرية في التفاوض من أجل تقريب وجهات النظر بين الأطراف وحملهم على توقيع محضر الوساطة وفي هذا الغرض يعد مبدأ السرية أحد أهم الركائز الأساسية 35في الوسائل البديلة لحل النزاعات[1].

الفرع الثاني: عيوب الوساطة.

على الرغم من الفوائد الملموسة إلا أنه يتخللها بعض السلبيات المتعلقة أساسيا في:

أ: الوساطة إجراءات اختيارية.

حسب أحكام المادة 09 من ق.إ.م.أ فإن إجرءات الوساطة اختياري بالنسبة لأطراف النازع بعد عرض المقترح من طرف القاضي مما يكون الاعتقاد لدى الأطراف في استبعاده لا سيما في حالات التي يتمسك كل طرف بادعائه وعدم التنازل عنها ومتيقن في الوقت ذاته أن الالتزام لا يتأتى إلا من طرف القضاء

[1] - مداخلة الدكتور لحاق سليمان والدكتور سليمان النحوي مرجع سابق ، ص71.

الرسمي وأنه في ذلك مضيعة للوقت بالإضافة أن نتائج الوساطة متوقفة عن تضحية الأطراف لبعض الادعاءات.

لذا ننوه من خلال هذه الدارسة بمناشدة المشرع الجزائري في جعل أحكام الوساطة إلزامية كإجراء في كل القضايا أو على الأقل في بعض القضايا التي تكون عادة قضايا بسيطة بمنظور القيمة المالية للمنازعة أو درجة القرابة بين المتخاصمين كي يخفض الضغط على القضاء العادي.

ب: من حيث التكاليف

تشكل التكليف بالوساطة عبئا أخر فالوسطاء القضائيين يتقاضون أتعاب لقاء قيامهم بمهمة الوساطة الموكلة إليهم من طرف الأطراف مناصفة ما لم يتفقوا على خلال ذلك وفقا لأحكام المادة08 من المرسوم التنفيذي رقم 100/ 09، قيمة التكاليف المرصود من طرف القضاء الرسمي أقل وطأة ومجانية مما تخلق في نفس الأطراف طرق باب القضاء، وتجنب المصاريف الباهظة التي تفرضها عملية الوساطة.

ج: انعدام الصفة القضائية في الوسيط

الواضح إن إسناد أمر الوساطة لشخص تنعدم فيه صفة القضائية يعكر جو اللجوء إليه كون الأطراف لا يثقون إلا في الأشخاص الذين لهم الجزم في قضيتهم كون أن الوسيط يعرض اقتراحات على الطرفين للتوفيق بين وجهة نظر كل منهما دون أن تكون له سلطة فرض أية تسوية عليهما.

ومن هنا نوجه رسالة بضرورة إسناد هذه المهمة للقضاة معدين مسبقا لهذا الغرض الذي ينسجم مع ضرورة جعل الوساطة أجراء إجباري في جميع القضايا أو بعضها كما تم سرده مسبقا.

إذ إن الوسيط القضائي مطالب ببذل جهد للتوفيق بين الطرفين وليس بتحقيق نتيجة ومنه لا يحاسب ويلام في حالة عدم وصوله إلى الصلح ومنه فإن أتعابه تكون من حقه سواء توصل إلى ذلك أو لم يتوصل[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، وترتب على ذلك شهور عدة أراء بحسب اختلاف الأسس القانونية التي استندوا عليها، وتتراوح هذه الآراء في أربعة أراء فقهية، حيث ذهب الرأي الأول إلى القول بإن الوساطة الجزائية ذات طابع اجتماعي، وأعتبرها رأي أخر انها صورة من صور من صور الصلح، في حين ذهب رأي ثالث إلى القول انها ذات طبيعة إدارية، وأخيرا اعتبرها رأي رابع من بدائل الدعوى العمومية وذلك على النحو التالي:

●الفرع الأول: الوساطة الجزائية فكرة تفاوض.

يرى جانب من الفقه أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية وهي نموذج للتنظيم الاجتماعي الذي يسعى إلى تحقيق السلام الاجتماعي ومساعدة أطراف النزاع في تسويته بشكل ودي بعيدا عن ساحات المحاكم[2]، فمن خلال الوساطة الجزائية يتوصل طرفي الخصومة إلى تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي وبطريقة انسانية بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، ويستند هذا الرأي على نموذج وساطة الأحياء مكاتب القانون المطبقة في فرنسا، ونموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة الأمريكية

[1] - الدكتور لحاق عيسى والدكتور سليمان النحوي . مرجع سابق ، ص 72.
[2] - أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 30.

وهي هياكل وساطة ذات صيغة اجتماعية تهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي في الأحياء من خلال دعوة الأطراف المتنازعة هذه المراكز من أجل تسوية الخلاف قبل الشروع في الإجراءات القانونية[1].

يرى البعض ان هذا الرأي صحيح جزئيا من جانب ان الوساطة الجزائية فعلا ذات طبيعة اجتماعية بالنظر إلى الغاية منها بحيث انها حقيقة تساهم في تحقيق الأمن الاجتماعي، ومع ذلك يبقى هذا الرأي ضيق النطاق بالنظر إلى نماذج الوساطة الجزائية المنتشرة في التشريعات المقارنة، حيث الكثير منها جعلت الوساطة من اختصاص النيابة العامة كالمشروع الجزائري، والبعض الأخر اشترط إشراف ورقابة القضاء وان مان من يتولى الوساطة شخص لا يمارس مهنة قضائية كالمشروع الفرنسي وبالتالي فإن تدخل القضاء وان كان من يتولى الوساطة شخص لا يمارس مهنة قضائية كالمشرع الفرنسي وبالتالي فإن تدخل القضاء في الحالتين بصفة مباشرة او غير مباشرة يجعل الطبيعة التي ينادي بها هذا الرأي غير صائبة، كما يعاب على هذا الاتجاه لأنه أغفل الغاية من اجراء الوساطة في انهاء الخصومة. وهناك من يرى بأنها وسيلة من وسائل التنظيم الاجتماعي تسعى إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء، تعمل على اعادة الوئام بين الخصوم، وهو مالا تحققه إجراءات التقاضي العادية[2].

●الفرع الثاني: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح.

يرى جانب اخر من الفقهاء ان الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح لان كلاهما يرتكز على توافق إرادة الأطراف، ويرى البعض الاخر ان الوساطة والصلح كلاهما طريقان غير تقليديين في حالة انعدام هذه الارادة فلا مجال للوساطة أو الصلح في انهاء الخصومة الجزائية[3].

وهناك اتجاه يرى ان الوساطة تعد من إجراءات الفصل في الخصومة الجزائية، حيث يعد الرضا شرط من الشروط الضرورية لصحتها، والتي يستلزم القانون توفره من قبل طرفيها،و هو ما يجعلها تعتبر من الإجراءات المكملة للصلح الجزائي[4].

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية.

يرى انصار هذا الاتجاه ان الوساطة الجزائية هي مجرد إجراء إداري كباقي إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه وانما تخضع لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها المستمدة من القانون، ويعتبر جانب من الفقه بأن الوساطة الجزائية إجراء من الإجراءات الإدارية التي تتخذها النيابة العامة في إطار سلطة الملائمة الممنوحة لها قانونا في نطاق مباشرة الدعوى الجزائية[5].

والتالي فهي جزء من نسيج هذه الدعوى وليست بديلا عنها، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه على أساس أن الوساطة في حد ذاتها ليست ملزمة لوكيل الجمهورية بل هي مجرد خيار ثالث يلجأ إليه، إضافة إلى أن اتفاق الوساطة لا يتحول إلى سند تنفيذي إلا بعد موافقة وتوقيع وكيل الجمهورية على محضر تنفيذ الوساطة، وبناءا على ذلك تصدر النيابة العامة قرارا بعدم المتابعة بشرط حصول المجني عليه على التعويض المناسب.

●الفرع الرابع: الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية.

---

[1] - عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 35.
[2] - منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، 2016، ص 351.
[3] - عماد الفقي، مرجع سابق، ص 35.
[4] - أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 42.
[5] - المرجع نفسه، ص 36.

يعتبر هذا الاتجاه هو الرأي الغالب في الفقه[1] اذ يرى انصار هذا الراي ان الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية لإنهاء الخصومة الجزائية، فالوساطة الجزائية وهي طريقة خاصة لاستعادة الإجراءات الجزائية، او هي بديل عن الملاحقات القضائية، وهي من بدائل رفع الدعوى الجنائية التي تهدف إلى تعويض الضحية، وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري بحيث اعتبر نظام الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر كما نص في مادة[2] 37 مكرر 4 من الأمر رقم 02-15 الدعوى الجنائية تهدف إلى تعويض الضحية.

وبالرجوع للمادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية، يتبين ان اسباب انقضاء الدعوى العمومية هي:

وفاة المتهم، والتقادم، والعفو الشامل، والغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، كما تنقضي ايضا في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، او في حالة وقوع مصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، كما تنقضي أيضا في حالة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في محضر الوساطة خلال الاجل المتفق عليه طبقا للمادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية[3].

من خلال استعراضنا لمجمل الأراء الفقهية، وامام اختلاف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، ما بين من يعتبرها صور من صور الصلح وبين من يعتبرها إجراءات إداريا، ومن بعدها ذات طابع اجتماعي والأخر يراها بديل للدعوى الجزائية ومفاد ما عرضناه نرى أن الوساطة الجزائية إجراء يدخل في منطوق الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجزائية، وهي نظام قانوني جنائي يجعله مميزا عن غيره من الاجراءات التوفيقية المعروفة في حل المنازعات، وهي بديل من بدائل الدعوى العمومية له اثر اجتماعي اقوى من اللجوء إلى الطريق القضائي خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة والتي تثقل كاهل المحاكم بالشكل الذي يحقق تطور في نظام العدالة الجنائية وهو ما أخذه به المشرع الفرنسي الذي اعتبر الوساطة احد بدائل الملاحقة القضائية.

خلاصة الفصل الأول:

تعد الوساطة نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي يلجأ إليها لإنهاء المنازعات ذات الطابع الجزائي وآلية بديلة للمتابعة الجزائية كرسها المشرع الجزائري بالنسبة للقضايا ذات الطابع الجزائي في سنة 2015 بمقتضى الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمشتكى منهم البالغين وبموجب القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل بالنسبة للمشتكى منهم الأحداث. ونصت عليها المادة 37 مكرر في قانون

[1] - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، 67.

[2] - المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - علي شملال، أستاذ محاضر في كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2017، ص 68.

الإجراءات الجزائية.وقد أشرنا في الفصل الأول من هذه الدراسة واستعرضنا فيه هيكلة الوساطة الجزائية من حيث مفهومها ونشأتها وتعريفها مع تمييزها عن الانظمة المشابهة لها بالإضافة إلى ذكر خصائصها وطبيعتها القانونية.

الفصل الثاني
النظام الاجرائي
للوساطة القضائية

الفصل الثاني: النظام الاجرائي للوساطة القضائية

بعدما ما كرس المشرع الجزائري الوساطة في المنازعات المدنية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008 في المواد من 994 إلى 1005 منه والقانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 19 يوليو 2015 في مواده من 110 إلى 115، ها هو الان يكرسها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 40، قام المشرع بموجب المادة 08 من هذا الأمر بإتمام الباب الأول من الكتاب من الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بإضافة فصل ثاني مكرر تحت عنون " **الوساطة** " من المادة 37 مكرر إلى

غاية المادة 37 مكرر 09 وبالرجوع إلى مجمل هذه المواد فان القانون اقتصر فقط على تحديد اطراف الوساطة والجهة المؤهلة لإجرائها، كما حدد الوساطة من حيث الموضوع.

المبحث الأول: إجراءات اعمال الوساطة

إن الهدف أو الغاية من اعمال اجراءات الوساطة هو جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر نتيجة الأفعال المنسوبة للمشتكي منه، ومن ثم يشترط المشرع في الوساطة الجزائية وجود جريمة معينة منسوبة لشخص معين مشتكي منه أدت إلى حصول أضرار الشخص الضحية، كما يشترط القانون في نظام الوساطة الجزائية الرضا الصادر من الجاني في الإجراء الجزائي كما يعتمد على الرضا الصادر عليه وهنا سنتناول أطراف الوساطة الجزائية ودور كل طرف فيها، وأهدافها ومجال تطبيقها، كل ذلك سنحاول طرحه فيما يلي.

المطلب الأول: اطراف وأهداف الوساطة

يكون إجراء الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه وهو ما نصت عليه المادة 37 من الأمر يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، وهو ما سنتعرض له في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: اطراف الوساطة

إن المشرع الجزائري لم يسن نصوص تفصيلية تنظم إجراءات الوساطة الجزائية، ولم يحدد كذلك الضوابط التي يجري بمقتضاها حوار الوساطة كما لم يعط تعريفا لها وإنما اكتفى بذكر وبيان أطرافها وموضوعها، وكان الأجدر أن يقدم تعريفا لهذه الوسيلة في حل المنازعات الجنائية خاصة وأنها دخيلة على النظام الإجرائي الجزائري، إلا أنه ومن المتعارف عليه والمسلم به أن التشريع لا يهتم بصورة

أولى بالتعريفات وإنما توكل وتناط هذه المهمة بالفقه والقضاء، وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الضحية والمشتكى منه أو مرتكب الأفعال المجرمة وحينئذ يجب الوقوف عند هذه الأطراف الثلاث وذلك بتوضيح معنى كل طرف:

أولا- الوسيط:

يقصد بالوسيط المشرف والمنسق والمراقب والمحرك الأساسي لعملية الوساطة من بدايتها وحتى نهايتها[1]، كما يقصد به هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين الجاني والمجني عليه، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوفر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه[2].

وقبل ممارسة الوسيط لمهامه لابد من أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط والتي تختلف بحسب ما إذا كان الوسيط شخص طبيعي أو شخص معنوي.

كيفية تعيين الوسيط

أ: الوسيط شخص طبيعي

لقد حدد المرسوم التنفيذي 09-100 الذي أحالت إليها المادة 998 ق.إ.م.أ، الاعتبارات التي يجب أن يتسم به الوسيط لأداء مهامه والتي تتجسد أساسا في:

الاعتبارات الشخصية:

طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-100 يتم انتقاء الوسيط القضائي من بين الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة والكفاءات والمؤهلات التي تمكنهم من القدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى سمعتهم ومكانتهم الاجتماعية، كما يمكن اختياره كذلك من بين الأشخاص الحائزين على شهادات جامعية أو دبلوم أو تلقوا تكوينا متخصصا في المجال المثبت بموجب شهادة أو اعتراف يؤهلهم لتولي مهام الوساطة في نوع أو شكل معين من النزاع. كما أن الوسيط ليس رجل قانون بالضرورة ولا يطلب منه دراية بالتشريع والفقه وأحكام القضاء، فهو شخصية توافقية يطلب منه أن يحسن الاستماع وأن يتقن التحليل وأن يتحلى بالحكمة وحسن التدبير[3].

الاعتبارات الموضوعية:

لا تكفي الاعتبارات الشخصية لترشيح الشخص لتولي وظيفة الوسيط القضائي إذ لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الاعتبارات الموضوعية التي حددتها أحكام المادة 998 ق.إ.م.أ، والتي أشارت إليه جملة من الاعتبارات بإضافة إلى حسن السلوك والاستقامة والسمعة الطيبة ويجب أن تتوفر فيها ما يلي:

- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف.
- ألا يكون ممنوعا من ممارسته لحقوقه المدنية والسياسية.
- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسته الوساطة.

بالإضافة إلى هذه الشروط الواردة في أحكام المادة المذكورة أعلاه يجب أن تتوافر في الوسيط كذلك الشروط المشار إليها في المرسوم التنفيذي 09-100 والتي تتمثل أساسا في:

- أن لا يكون قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
- أن لا يكون قد حكم عليه نهائيا بحكم من أجل جنحة الإفلاس طبقا لنص المادة 800 و ما يليها من القانون التجار، ولم يرد اعتباره.
- أن لا يكون ضابط عموميا وقد وقع عزله أو محاميا شطب أو أي موظف تم عزله بموجب إجراء تأديبي نهائي[4].

---

[1] - عبد الحميد أشرف رمضان، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية، الطبع 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010 ص 19.

[2] - المرجع نفسه، ص 19.

[3] - الدكتور لحاق عيسى والدكتور سليمان النحوي . الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية. مجلة آفاق علمية. المجلد:11 العدد:01 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 18. منشورات المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، ص 63.

[4] - نفس المرجع، ص 63.

الاعتبارات القانونية:

تتم وفقا للشكل التالي: أن يتقدم المعني بالأمر بطلب التسجيل في القائمة المعتمدة للوسطاء القضائيين لدى السيد النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المترشح لإجراء تحقيق عن الملف ثم يحيله إلى لجنة الانتقاء لإبداء رأيها بقبول أو رفض ملف المترشح لتسجيل المعني ضمن قائمة الوسطاء القضائيين من أجل عرضه على الوزارة الوصية، إلى أن يعين المترشح كوسيط بموجب قرار من طرف وزير العدل حافظ الأختام وثم تأدية اليمين القانونية من طرف الوسيط المعتمد. كما يخص الوسيط القضائي بتكوين خاص في تقنيات الوساطة وأحكامها ومدلولها الذي يسمح له بإعادة ربط الاتصال والحوار بين الخصوم إلى أن يتم تكليفه من طرف القاضي مع ضرورة موافقة الخصوم مع أمر القاضي بندب وسيط والذي هو أمر وجوبي في أول جلسة مع تحديد الأجل الممنوح له للقيام بمهامه والتاريخ المحدد لرجوع القضية للجلسة[1].

ب: الوسيط شخص معنوي

أمر الوساطة لا يقتصر على الشخص الطبيعي فحسب بل يمتد الأمر كذلك للشخص المعنوي بنفس الكيفية بمعنى أن تتوفر في الأشخاص القائمين على إدارة الشخص المعنوي نفس الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي السابقة الذكر، إذ في هذا الغرض يقوم رئيس الجمعية بتعيين أحد أعضائها بتنفيذ الإجراء باسم الجمعية المذكورة ويخطر القاضي بذلك، فالواضح من أحكام المادة 996 ق.إ.م.أ أن هذه الجمعية تكون متخصصة في مجال من مجالات النزاع[2].

اما في التشريع الجنائي الجزائري فالوسيط هو ممثل الحق العام والمجتمع وممثل النيابة العامة وهو أهم أطراف الدعوى الجزائية والجهة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها في أغلب التشريعات الجنائية المقارنة، فقد يترتب على وقوع الجريمة تولد حق إجرائي للدولة في مباشرة الدعوى يجسده وكيل الجمهورية، كان لوكيل الجمهورية - بصفته نائبا عن المجتمع، وقبل صدور الأمر رقم 15، أما بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين فالمشرع الجزائري من خلال المادة 110 ق ح ط ج قصر مهمة القيام بعملية الوساطة على وكيل الجمهورية المختص كأصل عام، غير أنه اجاز يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعملية الوساطة، فبالنسبة لوكيل الجمهورية المختص فالقانون خوله سلطة إجراء الوساطة وفقا لمبدأ الملائمة المخولة له قانونا، كما له صلاحية تكليف احد مساعديه للقيام بذلك، هذا وأجاز القانون له كذلك سلطة تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية المحددين حصرا من خلال نص المادة 15 ق إ ج ج.

ثانيا: مرتكب الأفعال المجرمة (الجاني):

استخدم المشرع الفرنسي عدة مصطلحات للتعبير عن الجاني أو المتهم إلا أنه يميل إلى استخدام مصطلح الجاني لا المتهم، ولا المشتبه فيه، وذلك في مجال الوساطة الجزائية، وهذا لعدم تناسبها مع طبيعتها ومن أجل توحيد المصطلحات، والمشتبه فيه هو كل من تجرى معه تحريات واستدلالات بشأن جريمة مرتكبة بغية تقوية دلائل اتصاله بهذه الجريمة، كفاعل أو شريك ليتم اتهامه بإرتكابها.

أما المشرع الجزائري فقد استخدم مصطلح مرتكب الأفعال المجرمة أو المشتكى منه وهذا بإعتبار أن مجال تطبيق الوساطة الجزائية تتم في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، ذلك أن تلك الأخيرة تتجه للبحث عن حلول ودية تعالج، وتغطي آثار الجريمة دون البحث في المسؤولية الجنائية لمرتكبها نصت عليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ويعرف الجائي " بانه كل شخص كانت له إرادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون"[3] ويقصد به أيضا الشخص الذي ارتكب فعلا مكونا

---

[1] - الدكتور لحاق عيسى والدكتور سليمان النحوي، مرجع سابق، ص 64.

[2] - نفس المرجع، ص 65.

[3] - عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة كوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد، ص 69.

لأركان الجريمة من الجرائم هو الشخص مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا، وقد عرف الفقه الوساطة الجزائية بمصطلحين قانونيين يسير كل منها إلى ذات الشخص وهما المتهم والمشتبه فيه، أما المتهم فهو الشخص الذي توجد دلالات كافية على ارتكابه الجريمة وهذه الصفة يكتسبها هذا الشخص حال قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضده، وتظل هذه الصفة ملازمة لذلك الشخص طوال فترة التحقيق والمحاكمة، أما بالنسبة للمشتبه فيه فيقصد به الشخص الذي يودع ضده بلاغ أو شكوى أو يجرى معه تحريات بغية تقوية دلائل اتصاله بالجريمة المرتكبة. لقد ذهب المشرع الجزائري إلى استخدام مصطلح المشتكى منه أو مرتكب الأفعال المجرمة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى وهذا هو الذي يتفق مع مجال تطبيق الوساطة الجزائية ذلك أن تلك الأخيرة تتجه للبحث عن حلول ودية تعالج وتغطي آثار الجريمة دون البحث في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة، وتتضمن الوساطة جملة من الضمانات للمشتبه فيه فكونها اجراء رضائي يترتب عن هذا نتيجة هامة تتمثل في عدم ارغام المتشبه فيه على قبول الوساطة لما في ذلك من تعارض مع مبدأ حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي فالوساطة يلجأ إليها المشتبه فيه تجنبا لمساوئ العدالة التقليدية اما بطلب من وكيل الجمهورية أو الضحية أو المشتكى منه وبالنسبة للطفل الجانح فله الحق أن يطلبها هو بنفسه أو ممثله الشرعي أو محاميه.

ثالثا- الضحية (المجني عليه):

لم يرد في أغلب التشريعات الجنائية المقارنة تعريف تشريعي للمجني عليه[1] بينما عرفه الفقه بأنه: " الشخص الذي وقف عليه نتيجة الجريمة أو" الذي اعتدى على حقه الذي يحميه القانون ناله ضرر مادي أو معنوي أو أدبي أو لم يصبه أي ضرر"[2]، بينما ذهب رأي آخر من الفقه إلى تعريف المجني عليه انه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص التجريم في قانون العقوبات[3].

بالنسبة للمشرع الجزائري فانه لم يستعمل اصلا في البداية مصطلح الضحية لكن بتعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نجد استعماله لهذا المصطلح في العديد من المواد 37 مكرر و 37 مكرر وفي الفصل السادس المستحدث من الباب الثاني من الكتاب الأول حول حماية الشهود والخبراء والضحايا وأشار إلى مصطلح الضحية ايضا في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، ما يحسب للمشرع الجزائري انه لم يورد تعريفا للضحية غاية ذلك تفادي الاختلاف في التطبيق واستعمال مصطلح الضحية في تعديل القانون الجزائري قد يؤدي إلى استغنائه ولو تدريجيا عن العديد من المصطلحات المشابهة للضحية كالمضرور والمجني عليه كون الضحية مصطلح الشمل.

وتعد الضحية أي شخص سواء كانت شخصا طبيعيا أو معنويا لحقه ضرر من الجريمة والتي مست حقا من حقوقه أو من حرياته الأساسية وهي من أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية ذلك أن هذه الأخيرة تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض الضحية المتضرر جراء ارتكاب المشتكى منه الجريمة ما، حيث في هذا الصدد يتم تفعيل مشاركته في الإجراءات الجزائية فلا يتصور وجود وساطة جزائية في غياب الضحية فقد جاء النص في المادة 37 مكرر من الأمر 02-15 على جواز اللجوء إلى الوساطة عندما يمكن أن تحقق تعويض أو جبر الضرر المترتب عن الجريمة الذي ارتكبه المشتكى منه في حق الضحية، هذا و تذهب أغلب التشريعات الجنائية المقارنة إلى اعتبار الضحية كل شخص وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون سواء ألحق به هذا الفعل ضررا، أو قد يعرضه للخطر أو أنه الشخص الذي يقع عليه الفعل المؤلم قانونا من خلال ما تقدم يمكننا استنباط فكرة أخرى تصب في سياق الوساطة دائما تتمثل في اعتبار هذا الإجراء إجراء قضائي لأنه يجرى أمام أو عن طريق تدخل النيابة العامة أي وكيل الجمهورية وتحت رقابة قضائية، كما أن هذه الوساطة تلقائية أي بتدخل وكيل الجمهورية في هذا الإجراء يصبح تلقائي بعد حصوله على قبول الطرفين التفاوض لإنهاء النزاع دون تدخل جهة تختص بالتوفيق بين الطرفين.

الفرع الثاني: أهداف الوساطة الجزائية

---

[1] - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 117.

[2] - عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 76.

[3] - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 118.

آن هدف الوساطة الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، يتمثل خصوصا في إعادة الأمور إلى نصابها، واصلاح الضرر وجبره وكذا حصول الضحية على تعويض سواء كان تعويض مالي أو عيني عن الأضرار التي تسبب فيها المشتكى منه، وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر 04 التي تنص على ما يلي: " يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي:

1- اعادة الحال إلى ما كانت عليه.
2- تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.
3- اتفاق اخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الاطراف[1].

يدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني كتعويض عما ألحقته الجريمة به من ضرر، ويشمل هذا المقابل ما فات المدعي المدني من كسب وما لحقه من خسارة، ومنها قيمة هذا الضرر وتقييمه، أي الزام المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور من الجريمة ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا أو عن طريق الشيك أو عن طريق حوالة وهي افضل وسيلة، وعليه فان الوساطة الجزائية تهدف إلى إمكانية إصلاح ما لحق المجني عليه من الضرر وضمان تعويضه الضرر الذي أصابه جراء الفعل الذي أتاه الجاني فإصلاح الضرر وجبره من الأهداف الأساسية[2]، وهذا الجبر لا يتم فقط بالتعويض المالي الذي تقدره الضحية[3] الذي تعتبره من أهم مظاهر إصلاح الضرر للوساطة الجنائية، ويكون الوساطة بين الجاني والضحية، أما إذا نشأ الضرر عن الجريمة تعدد المتهمون أو الجناة فيها التزموا متضامنين بالتعويض أو لم يوجد بينهم إتفاق أو تخلف خطا كل منهم عن غيره ما دامت هذه جميعا قد ساهمت في حدوث الضرر[4]، هذا ويمكن للتعويض ان يأخذ أشكالا مختلفة مثل الاعتذار الكتابي أو الشفهي أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية كما يتخذ التعويض صورة أخرى كالنشر في الصحف أو التعليق في أماكن معينة وغالبا ما يطلبه المدعي المدني في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار كالقذف.

المطلب الثاني: مجال تطبيق الوساطة الجزائية وإجراءاتها

نص المشرع الجزائري على الوساطة كآلية جديدة لإنهاء المنازعات لكن لم يطلق العنان لها بل عمل على تحديد نطاقها وذلك في الجرائم الغير خطيرة والغير الماسة بالنظام العام وذلك في الجنح والمخالفات كما أنه حدد مضمونها وذلك عن طريق التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو أي اتفاق غير مخالف للقانون وهو ما سوف نتعرض له في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: مجال تطبيق الوساطة

تجوز الوساطة في كافة المنازعات كأصل عام، إلا ما استثنى منها بنص، وفقا لأحكام المادة 1/994 ق.إ.م.أ تنص على ما يلي " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام"[5].

فالمنطق القانوني يتطلب تحديد دائرة تجريمية ينطبق عليها نظام الوساطة الجزائية باعتبارها نظام إجرائي شرع من أجل التبسيط والإيجاز والتيسير فهي تقوم على قواعد في إدارة الدعوى تختلف كليا عن القواعد المتبعة في المحاكمة العادية الجزائية، وهو ما يثير التساؤل حول ماهية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية علما أنها لا تطبق على جميعها، إنما على طائفة معينة منها والتي تتسم بخصائص تتفق مع طبيعتها من هذا المنطلق ذهب المشرع الجزائري عند اخذه بنظام الوساطة في المواد الجزائية إلى حصر موضوعها في الجرائم البسيطة وهي المخالفات وبعض الجنح، وهي جرائم غير ماسة بالنظام العام: من غير ذلك لم يدرج هذا الاجراء ضمن الجنايات التي لا سبيل لها في هذا الشأن إلا إتباع القواعد العادية بما لها من مساس بالتوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة[6].

---

[1] - المادة 37 مكرر 3 من الأمر 2/15.

[2] - أحمد نادر الصباح، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، 2014، ص 10.

[3] - ليلى القايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص 291.

[4] - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2003، ص 107.

[5] - الدكتور لحاق عيسى والدكتور سليمان النحوي، مرجع سابق، ص 65.

[6] - رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 159 الفصل الثاني القواعد الخاصة بالوساطة الجزائية 52.

أولا: موضوع الوساطة:

حسب نص المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن، المشرع قد حصر موضوع الوساطة في الجرائم التالية:

1 جريمة السب (المادتان 297 و299 ق ع)
2 جريمة القذف (المادتان 296 و298 مكرر ق ع)
3 جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة (المادتان 303 مكرر 303 مكرر 01 ق ع).
4 جريمة التهديد (المواد 284 وما يليها ق ع).
5 جريمة الوشاية الكاذبة (المادة 300 ق ع)
6 جريمة ترك الأسرة (المادة 300 ق ع)
7 جريمة الامتناع العمدي عن دفع النفقة (المادة 331 ق ع)
8 جريمة عدم تسليم طفل(المادتان 327 و 328 ق ع)
9 جريمة الإستلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أموال مشتركة أو أموال الشركة (المادة 2/363 ق.ع)
10 جريمة اصدار شيك بدون رصيد
11 جريمة التخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير.
12 جنح الضرب والجروح غير العمدية، والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال
13 السلاح.
14 جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية
15 استهلاك ماكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل
16 الرعي في ملك الغير.

وإلى جانب الجنح المذكورة أعلاه فإن المشرع الجزائري أجاز بأن يكون موضوع الوساطة في كل الجرائم التي تشكل مخالفة دون تحديد.

ثانيا: اقرار الوساطة الجزائية في مواد المخالفات

نصت المادة 37 مكرر على أنه يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات دون أن تحدد لنا هذه الفقرة نوع المخالفات. ومن ثم وبمفهوم المخالفة يمكن إجراء الوساطة الجزائية في أي مخالفة سواء المخالفات المنصوص عليها في القانون العام أو المخالفات المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

إلى ما سبق استنادا، يظهر أنه لا مجال لتطبيق الوساطة الجزائية في الجنايات فقد قررت معظم التشريعات المقارنة على اختلاف نظمها استبعاد إجراء الوساطة الجزائية في مجال الجنايات والجنح الخطيرة وتطبيقها في الجنح البسيطة والتي لا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع.

خلاصة القول أن المشرع الجزائري قد ركز في رسم دائرته التجريمية التي تصلح مجال للوساطة على الجنح البسيطة والمخالفات، وأستبعد الجنايات من هذه الدائرة.

ثالثا: الاستثناءات:

الا ان المشرع الجزائري أورد بعض الاستثناءات التي لا تجوز فيها الوساطة وهي:

قضايا شؤون الأسرة:

تتجلى مسألة عدم خضوع قضايا الأسرة إلى الوساطة كون هذه المسائل تنفرد بميزات لا تحتاج في الأصل للوسيط من أجل حلها مثل قضايا اللعان والولاء والنسب والطلاق والوصية.....الخ. مثلا قضايا النسب فإن تخاصم الزوجان في مسألة نسب الولد لا يمكن أن يكون محل وساطة من أجل تقريب وجهات النظر للمتخاصمين إذ الأمر يرجع لإجراءات حددها المشرع مسبقا في قانون الأسرة مثل والتحقق من نسبة الولد لأبيه من عدمه؛ كذلك لا يجوز ADN التحاليل لبنية التصالح على صحة الزواج أو بطلانه أو تعديل أحكام الولاية والوصاية والقوامة، أو على حق الحضانة، لكن تجوز الوساطة على الحقوق المالية التي تترتب على المادة الشخصية فيجوز مثلا للمطلقة أن تتنزل عن مؤخر صداقها وعن نفقة العدة، كما يجوز لمن له حق النفقة أن يتنازل مثلا عما يستحقه من نفقة مدة معينة لا أن يتنازل عن

حق النفقة ذاته كون أن الأمر ثابت ويجوز للوارث أن يتخارج مع بقية الورثة على ماله عن نصيب في الميراث، لا أن يصالح على حقه كوارث بالإضافة إلى أن قضايا شؤون الأسرة مشمولة مسبقا بالصلح الإجباري الذي يؤدي نفس دور الوساطة والذي يشكل درجة أولى للقضاء حيث يجب أن يثيره ولو من تلقاء نفسه[1].

القضايا العمالية:

وهذا النوع كذلك من القضايا يخضع لضرورة إجراء إجباري للصلح قبل الفصل في القضية والذي يعتبر بمثابة وساطة تجرى بين مفتشية العمل ورب العمل والعامل من أجل الوصول إلى الصلح وهذا وفقا لما تنص عليه أحكام المواد 09، 10، 11، 12، 47، 54 من القانون 02-90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 27 -91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب والذي يغني عن اللجوء إلى الوساطة باعتبار أن الحصول على الصلح أو عدم الصلح ضرورة أوجبها المشرع من أجل الفصل في القضايا العمالية، كما يجب التذكير في هذا المقام على أن شؤون الأسرة و القضايا العمالية لا يمكن إجراء الوساطة لاحتوائها على تشريع خاص بهما ما يتكفل بهذا الطريق البديل لحل النزاعات[2].

قضايا النظام العام:

المشرع يقصد بذلك بعض العقود التي تكون مخالفة للنظام العام وفي نفس الوقت منافية للأخلاق مثل القواعد الماسة بأمن الدولة أو الماسة بالأسرة أو القواعد الخاصة بحماية الأفراد لممتلكاتهم كون أن هذه المبادئ يقوم عليها المجتمع إذ لا يمكن أن تكون محلا للوساطة وذلك لتعلق حق الغير بها خاصة و أن الوساطة حسب نص المادة 1005 " يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير". فلا يمكن للغير العلم والاطلاع على مجريات عملية الوساطة وهو ما يتناقض مع مبادئه[3].

الفرع الثاني: إجراءات واساليب الوساطة

1- **خطوات الوساطة وسلطة الوسيط فيها:**

وفقا لأحكام المادة 1000 من ق.إ.م.أ ، فإنه بمجرد نطق القاصي بندب وسيط يباشر أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للوسيط والخصوم وكما يجب على الوسيط وجوبا إخطار القاضي دون تأخير بقبوله مهمة الوساطة ويباشر بذلك المهام وفقا للمراحل التالية:

أ: مرحلة التمهيد لإعداد الوساطة

تبتدئ هذه المرحلة باستدعاء الوسيط للخصوم لأول لقاء للوساطة، بحيث يقوم الوسيط بتعريف نفسه ويطلب من الأطراف التعريف بأنفسهم ثم إشعار الخصوم بإمكانية التوصل إلى حل يرضي الطرفين عن طريق شرح المسار والالتزامات وتبيين الأهداف و القواعد التي تحكم سير جلسات الوساطة (كمثل عدم مقاطعة الحديث والاحترام المتبادل بين الأطراف، احترام سرية التفاوض...).

ثم يقوم بشروحات حول دوره كوسيط والتأكيد على حياده وذلك من أجل كسب ثقة الأطراف وضرورة توفير المناخ الملائم للتفاوض مع ضرورة إتاحة المجال للأطراف لإجراء أي استفسار عن عملية الوساطة.

تتميز هذه المرحلة في تحديد خطة عمل وفقا للقواعد والمعايير التنظيمية بحيث تسطر وتحدد الأهداف المستقبلية وتظهر رغبة الأطراف في طرق باب الوساطة[4].

ب: مرحلة الجلسة الاستفتاحية للوساطة

ويتم في هذه المرحلة طلب الوسيط من أطراف النزاع بدءا بالجهة المدعية بأن تعرض ادعائها وحججها ومطالبها النهائية بشكل واضح ثم ينقل نفس الأمر إلى جهة المدعى عليه بأن يعرض دفاعه وحججه، وفي هذه المرحلة يحق للوسيط توجيه أي ملاحظات استفهامية لأي طرفي النزاع

---

[1] - الدكتور لحاق عيسى والدكتور سليمان النحوي، مرجع سابق، ص 66.

[2] - الدكتور لحاق عيسى والدكتور سليمان النحوي، مرجع سابق ، ص 67.

[3] - نفس المرجع، ص 67.

[4] - نفس المرجع ، ص 68.

حسب مقتضى الحال وعليه حث الأطراف تقديم اقتراحاتهم وحلولهم وإشعارهم باستقلاليتهم في قبول ورفض الحلول المفتوحة.

وصفوة القول إن هذه المرحلة تبرز دور الوسيط في أخذ فكرة أولية ولو نسبية عن واقع النزاع وعن كيفية تعامل الأطراف والوقوف على أحاسيسهم وموقف كل طرف من الآخر وبالتالي يؤسس الوسيط قناعة مبدئية بشأن مما دار أمامه وما أبداه أطراف الخصومة[1].

ج: مرحلة التفاوض والبحث في احتمالات التسوية

يتم في خلال هذه المرحلة دراسة القضية والاحتمالات الاتفاق بحيث يمكن للوسيط أن ينفرد بطرفي النزاع كل على حدى بهدف جمع المزيد من المعلومات حول ماهية النزاع والفرضيات المتوقعة لحله ووجهة نظر كل طرف النزاع مع ضرورة تأمين التوصل بين الطرفين في سبيل إيجاد حل مرض لكلاهما، وفي هذه المرحلة يبرز دور الوسيط في تقريب وجهات النظر بين طرفي والتركيز على حياده ونزاهة ومهارته في استخدام أساليب الاتصال والأساليب الملائمة لإدارة عملية التفاوض، كما أن للوسيط أن يستمع إلى كل شخص يقبل سماعه ويكون لسماعه فائدة مرجو لتسوية النزاع بعد موافقة الخصوم كما يمكن كذلك إخطار القاضي بكل الصعوبات كي لا يعترضه في مهمته[2].

د: مرحلة التسوية الاتفاقية

تعتبر هذه المرحلة النهائية التي يتم فيه تتويج كل المجهودات التي بذلت في سبيل حل النزاع إذ على الوسيط في هذا الغرض التأكد من خاتمة مهمته في عنصرين جوهرين:

الأول يتمثل في أن كل العناصر التي تثير النزاع قد تم بشأنه التفاوض وحلها؛

الثانية أن الاتفاق يرضي جميع أطراف النزاع بالنتائج المتحصل عليها من الوساطة.

كما يجب على الوسيط في ختام عمله أن يقوم بما يلي:

- كتابة الاتفاق وتوقيع من طرف الخصوم بحضور الوسيط.
- ضرورة تحرير المحضر بلغة بسيطة يفهمها الأطراف.
- تفصيل من يقوم بماذا وكيف وبيان آلية المراقبة.
- وضع جدول زمني للتنفيذ سير المتابعة.

مع ضرورة امتناع الوسيط عن إفشاء سرّ ما قام به من أعمال تتعلق بالوساطة التي أجراها إلى الغير[3].

ه: مصادقة القاضي على محضر الاتفاق

تتمثل هذه المرحلة في الحالة التي يرجع فيه القضية لجلسة المحددة في التاريخ المعين مسبقا في أمر بتعيين الوسيط يستدعي كل من الوسيط والخصوم للجلسة المعلن عليه عن طريق أمين الضبط وينهي بمصادقة تأشير القاضي على المحضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن إذ يعد هذا المحضر بمثابة سندا تنفيذيا.

وفي حالة التسوية الجزائية للنزاع بإمكان كل طرف أن يتقدم إلى المحكمة للنظر فيما بقي من النقاط عن طريق الوساطة. طالما كانت أوجه الاختلاف قابلة للانقسام فيجوز اعتماد الاتفاق الجزئي كسند تنفيذيا مادام لم يؤثر العناصر محل الاختلاف[4].

2- رقابة القاضي لإجراءات الوساطة

تعين الوسيط لا يعني تخلي القاضي عن القضية ويمكنه اتخاذ أي تدابير يراها ضروريا في أي وقت لتجديد مدة الوساطة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم لأنه مبدئيا لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر.

كذلك يمكن وفقا لأحكام المادة 1000 من ق.إ.م.أ فإنه يجوز للقاضي في أي وقت أو أي مرحلة أن ينهي الوساطة في أي مرحلة سواء بطلب من الوسيط أو أحد الخصوم، كما يمكن له إنهاء الوساطة تلقائيا عند ما يظهر له استحالة السير الحسن لها أو انعدام الفائدة المرجوة أو عدم التزام الوسيط بالحياد والنزاهة والموضوعة للوصول على حل ودي للنزاع، وفي هذه الحالة يتم إرجاع القضية للجلسة

---

[1] - الدكتور لحاق عيسى والدكتور سليمان النحوي، مرجع سابق ، ص 68.

[2] - نفس المرجع، ص 69.

[3] - نفس المرجع، ، ص 69.

[4] - الدكتور لحاق عيسى والدكتور سليمان النحوي، مرجع سابق ، ص 69.

إذ يتم من خلالها استدعاء كل من الوسيط والخصوم في أمانة الضبط من أجل إنهاء الوساطة وفق محضر[1].

2- **أساليب الوساطة**

وفقا لأحكام ق.إ.م.أ الذي أقرّ طرق بديلة لحل النزاعات من بينها الوساطة التي تعتمد على أساليب يمكن ذكرها كما يلي:

أ: التسهيل والمرونة

يعتمد هذا الأسلوب في فحواه الاجتماع الذي يقوم به الوسيط مع أطراف النزاع من أجل إعداد خطة عمل واشعارهم بإمكانية التوصل إلى حل يرضي الطرفين عن طريق تنظيم عملية تبادل وجهات النظر على النحو يسهل سير عملية الوساطة وصولا للغاية المرجوة منها وبحسن النية لتحقيق حلول فعالة وحفظ مصالحهم.

ب: التقييم والملائمة

ويتمثل هذا الأسلوب في قيام الوسيط بالاجتماع بأطراف النزاع كل واحد على حدى بهدف جمع المزيد من المعلومات حول ماهية النزاع والبحث في الاحتمالات التسوية كل ذلك من أجل تحديد المركز القانوني لكل طرف وابداء رأيه المتوقع بالنسبة للقضية وهنا يكمن دور الوسيط في تقريب وجهات النظر بين طرفي والتركيز على حياد ونزاهته ومهاراته في استخدام أساليب الاتصال والتقييم والملائمة لإدارة عملية التفاوض بما يتلاءم مع شخصية وطبيعة طرفي النزاع بتركيز على المصالح المتبادلة بينهما وتوطيدها لحل النزاع مع ضرورة عرض موقف القضاء من فحوا القضية.

وفي الأخير ننوه بتكامل الأسلوبين معا التسهيل والملائمة من أجل الوصول إلى النتائج الإيجابية الموجودة للوساطة[2].

[1] - نفس المرجع، ص 70.

[2] - الدكتور لحاق عيسى والدكتور سليمان النحوي، مرجع سابق، ص 70-71.

المبحث الثاني: الاثار القانونية الناتجة عن الوساطة وانقضائها

يترتب على اتفاق الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الآثار القانونية.

المطلب الأول: الاثار القانونية الناتجة عن الوساطة

في حالة نجاح مساعي الوساطة وتوصل الأطراف إلى اتفاق نهائي حولها يتم تحرير محضر رسمي يحدد مضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذه، ويعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا، طبقا لنص المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لقضايا البالغين مهما كان مضمون هذا السند، في حين بالنسبة لقضايا الأحداث، فلا يعتبر كذلك إلا إذا تضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها، عملا بنص المادة 113 من قانون حماية الطفل.

الفرع الأول: اثار الوساطة على الدعوى العمومية

إن تحققت نتائج الوساطة انقضت الدعوى العمومية وتم تعويض الضحية، ويترتب على الوساطة الجزائية جملة من النتائج في حالة نجاح مساعيها وتوصل الأطراف إلى اتفاق نهائي حولها يتم تحرير محضر رسمي يحدد مضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذه، ويعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا، طبقا لنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لقضايا البالغين مهما كان مضمون هذا السند في حين بالنسبة لقضايا الأحداث فلا يعتبر كذلك إلا إذا تضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها، عملا بنص المادة 113 من قانون حماية الطفل وإذا تحقق كل ما سبق تترتب الآثار التالية:

أولا ـ وقف سريان تقادم الدعوى العمومية

تؤدي الوساطة الجزائية إلى وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة وبالتالي يكمل احتساب مدة التقادم اعتبارا من التاريخ التالي لفشل إجراء الوساطة، عملا بنص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، والفقرة الثالثة من المادة 110 من قانون حماية الطفل، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد قطع الطريق أمام كل من استغل اجراء الوساطة سببا للتماطل وللتأخير، وقد حدد المشرع التقادم في الجنح بثلاث سنوات وسنتين بالنسبة للمخالفات، وعليه يتعين تحقيق الأغراض المقررة في اتفاق الوساطة هذا إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة، فهذا يعني ضرورة قيام المشتكي منه المستفيد من الوساطة تنفيذ مضمون الوساطة والمحدد بالنسبة للبالغين في الأغراض المقررة في المادة 37 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية، وأما بالنسبة للأحداث في تلك المحددة في المادتين 113 و114 من قانون حماية الطفل السابق الإشارة لهما، ويعد المقرر الذي يصدره وكيل الجمهورية بخصوص نص المادة 110 فقرة 2 من قانون حماية الطفل على ما يلي:"أن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة".

ثانيا ـ انقضاء الدعوى العمومية

أصبح إجراء الوساطة في المادة الجزائية حسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية سببا من القضاء الدعوى العمومية، عملا بحكم الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 02-15، ونفس الحكم ورد في الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون حماية الطفل، والتي نصت صراحة على ما يلي: " أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية "

وعليه فان تنفيذ اتفاق الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون، وليس مجرد سبب للأمر بحفظ الأوراق مما يفهم معه عدم امكانية النيابة فتح القضية من جديد استنادا لسلطة الملائمة لسبق الفصل فيها، وعلى وكيل الجمهورية وبحكم انه المختص بالقيام بالوساطة أن يتاكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن استجمع جميع شروطه، ومادامت المسالة عملية فيمكن اثبات هذا التنفيذ

بمقرر يدون فيه ما تم الوقوف عليه، وما يبقى على وكيل الجمهورية الا اصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكي منه بعد تنفيذه الاتفاق الوساطة.

ثالثا ـ عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية

إن انتهاء المنازعة الجزائية عن طريق الوساطة يرتب أثر هام بالنسبة للمشتكي منه المستفيد من أحكامها، وهو أن لا يذكر إجراء الوساطة وما ترتب عنه في صحيفة سوابقه العدلية وبالتالي لا يعتد بالواقعة كسابقة في العود، ويرى بعض الفقهاء انطلاقا من تكييفهم لاتفاق الوساطة على انه حكم مدني نهائي وبات ليس له رصف جزائي، ولا يتم تنفيذه بالإكراه البدني.

الفرع الثاني: أثار ودور الوساطة الجزائية

رتب المشرع الجزائري آثار قانونية هامة على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، والذي يكون للأطراف يد في وضعه أن سمح لوكيل الجمهورية باتخاذ الاجراء المناسب من اجراءات المتابعة وذلك على النحو التالي:

أولا: آثار الوساطة الجزائية

في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يسترجع وكيل الجمهورية سلطته التقديرية بالتصرف في الدعوى العمومية بشأن الجريمة الأصلية محل الوساطة وفقا لإجراءات المتابعة التي يراها مناسبة لطبيعة الجريمة المقترفة وظروف ارتكابها، وفقا لحكم المادة 37 مكرر.

يعتبر محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب نص المادة 37 مكرر 6 شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لا يجوز الطعن في محضر إتفاق الوساطة بأي طريقة من طرق الطعن بإعتباره عملا إداريا وليس قضائيا تتخذه النيابة العامة كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الإستدلال كبديل من بدائل الدعوى العمومية. محضر إتفاق الوساطة يؤدي إلى وقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك في الآجال المحددة لتنفيذ الإتفاق -المادة 37 مكرر 8.

في حالة عدم تنفيذ الوساطة في الآجال المحددة فإنه يجوز لوكيل الجمهورية إتخاذ أي إجراء يراه ضروريا بشأن إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع.

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا في تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الاجل المحدد للتنفيذ.

ثانيا: التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 1/147 من قانون العقوبات

في حال ما امتنع أحد أطراف الوساطة أو كلاهما عن تنفيذ عمدا مضمون الوساطة كل فيما يخصه، يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 147 من قانون العقوبات 1، وفقا للمادة 37 مكررو من قانون الإجراءات الجزائية، هذا الجزاء مقرر للمشتكى منه البالغ أما بالنسبة للحدث المشتكى منه، فيكتفي وكيل الجمهورية بمتابعته عن الجريمة الأصلية التي جرت بشأنها الوساطة عملا بحكم الفقرة 2 من المادة115 من قانون حماية الطفل.

وطبقا لنص المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، في حالة عدم تنفيذ الجاني الاتفاق الوساطة عمدا يحق لوكيل الجمهورية ملاحقته بجنحة التقليل من الأحكام القضائية التي تتعلق:

بوجود أحكام قضائية قابلة للتنفيذ أو حتى صادرة في دعوى معينة مهما كانت مدنية أو جزائية، ويتم التقليل منها بأي كلام استهزائي أو كلام بذيئ، بالإضافة إلى إمكانية أن يكون التقليل من شأن الأحكام القضائية بالكتابة والأفعال وليس التي تنص على أن: " الأفعال الآتية تعرض بالأقوال فقط، وهذا طبقا للمادة 2/147.

من قانون الإجراءات الجزائية مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144 الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله ".

وبذلك يتعرض الجاني للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 144 من ق.ع والمتمثلة في عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين أي أنه لا يشترط تنفيذ كلا من العقوبتين بل يكفي تنفيذ إحداهما، كما أنه قد يتعرض لعقوبة اخرى طبقا لما نصت عليه الفقرة 3 من نفس المادة سابقة الذكر

ثالثا: دور الوساطة في تطور نظام العدالة الجزائية

الوساطة الجزائية تعتبر نموذج يشير إلى تحول العدالة الجزائية من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية تصالحية تقوم على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى.

1- **إصلاح نظام العدالة الجزائية:**

نظرا للصعوبات التي يواجهها نظام العدالة الجزائية وعدم قدرته على التعامل مع الجرائم ذات العدد الهائل فقد إتجهت المؤتمرات الدولية وخاصة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجزائية لتوصية بضرورة إجراء إصلاحات في هيكل العدالة الجزائية عن طريق إشراك الافراد في حل المنازعات الجزائية وتعتبر الوساطة واحدة من آليات تلك السياسة

2- **الوساطة الجزائية وسرعة الإجراءات الجزائية:**

الوساطة الجزائية هي إجراء يهدف إلى تعويض سريع للمجني عليه عن الأضرار الواقعة عليه بالمقارنة مع إجراءات الدعوى التقليدية كما انها لا تخضع للقواعد الاجرائية التي تتقيد بها المحاكمات العادية وبالتالي يفترض فيها ان تتم على نحو أسرع مما عليه الحال في اجراءات الدعوى العمومية

3- **الوساطة الجزائية وسياسة الحد من العقاب:**

تعرف السياسة الجزائية المعاصرة عدة وسائل لعلاج ازمة العدالة الجزائية تتمثل في سياسة الحد من التجريم وسياسة الحد من العقاب والمعالجة غير القضائية أو التصالحية للدعوى العمومية

4- **الوساطة الجزائية وتأهيل أو صلاح الجاني:**

يعتبر تأهيل الجاني أو إعادة تكييفه إجتماعيا من أهم الأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي والوساطة الجزائية كإجراء يساهم بشكل كبير في إصلاح الجاني لأن العقوبة تعرض الجاني للعزلة عن أفراد المجتمع.

5- **الوساطة الجزائية أحد أساليب السياسة الجزائية:**

تعرف السياسة الجنائية أربعة أساليب للحد من الجريمة ووضع حل للمنازعات الجزائية وكل أسلوب يصلح لمواجهة جرائم معينة ذات طبيعة تتناسب مع طبيعة الاسلوب المطبق من هذه الاساليب الاسلوب العقابي والذي يؤسس على فكرة العقوبة ويكون محور هذا الاسلوب شخص الجاني من خلال تأهيله و ردعه بفرض العقوبات السالبة للحرية 3

6- **الوساطة الجزائية صورة لخصخصة الدعوى العمومية:**

خصخصة الدعوى العمومية هو إعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى للمشاركة في إنهاء الدعوى العمومية والسيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية.

7- **الوساطة الجزائية تمثل تطور في وظيفة النيابة العامة:**

من خلال آلية إجراء الوساطة الجزائية أصبح بإمكان النيابة العامة الإتصال بأطراف النزاع سواء بنفسها أو من خلال الوسيط.

المطلب الثاني: انقضاء الوساطة

للوساطة مجال زمني لا يتعدى ثلاثة أشهر، ويمتد لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم وهذا ما نصت عليه المادة 996 [1]، فإما أن تتحقق الغاية المتوخاة منها وعندها يحرر الوسيط محضرا بما اتفق عليه وترجع القضية إلى الجلسة المحددة لها مسبقا من طرفي القاضي، الذي يصادق على محضر الاتفاق، وإما أن تفشل عملية الوساطة حينها يعود الأطراف إلى إجراءات التقاضي العادية وهذا ما سنتطرق اليه فيما يلي:

الفرع الأول: في حالة نجاح الوساطة

في حالة تحقق الغاية المتوخاة من الوساطة، يحرر الوسيط محضرا بما اتفق عليه، وترجع القضية إلى الجلسة المحددة لها مسبقا من طرف القاضي الذي يصادق على محضر الاتفاق، ويكون لمحضر الاتفاق آثار بمجرد المصادقة عليه من قبل القاضي.

أولا ـ نهاية الوساطة بالوصول إلى اتفاق:

يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق يوقعه والخصوم، ثم ترجع القضية للجلسة، وبعدها يصادق القاضي على محضر الاتفاق، وفي حالة انتهاء الوساطة تفاق جزئي أو كلي، يقوم الوسيط بتحرير محضر يحتوي على مضمون الاتفاق المتوصل إليه من الطرفين موقع من طرف الوسيط والخصوم، فالخصومة التي تمت فيها إجراءات الوساطة تنتهي بمحضر يوقع عليه الخصوم والوسيط[2].

ثانيا: محضر الاتفاق المصادقة عليه

عند إنهاء الوسيط لمهمته ما لم تنتهي بأمر من القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم، يقوم مباشرة اخبار القاضي كتابيا لنتيجة المتوصل إليها سواء كانت إيجابية الوصول إلى اتفاق ما بين الخصوم، أو سلبية بعدم الوصول إلى ذلك.

تتم المصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذ، تبرير ذلك أن القاضي في مادة الوساطة لا يشرف بنفسه على الإجراءات خلافا للصلح في القضاء العادي، لذلك لابد من صدور أمر ينهي الخصومة لتصديق على محضر الوساطة، حيث أن هذا الأخير ينتهي بمحضر فقط يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط، ويكتسب قوة السند التنفيذي بينما ينتهي الصلح الإداري مر من رئيس التشكيلة غير قابل لأي طعن.

وأن ما يترتب على اتفاق الوساطة في المادة الإدارية، هو حسم النزاع بين الإدارة والطرف الآخر فيما اتفقوا عليه، بعدما يتم المصادقة على محضر الوساطة من قبل القاضي المختص، مع الأثر المحدود اتجاه الغير فهو على العموم ليس له أي أثر تجاه الغير، فلا يمكن أن ينتفع منه الغير[3].

الفرع الثاني: في حالة فشل الوساطة

إن قبول الخصوم لعملية الوساطة وسماحهم لطرف ثالث لتدخل في النزاع المساعدة للوصول إلى حل للخلاف، لا يعني لضرورة الوصول إلى اتفاق فقد تفشل الوساطة لاستحالة مواصلتها

---

[1] ـ انظر المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] ـ بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 134.

[3] ـ بوزنة ساجية، نفس المرجع، ص 135.

وتنتهي بذلك، ويكون ذلك بطلب من الخصوم أو الوسيط أو تلقائيا من القاضي لما يرى استحالة مواصلتها، ففي هذه الحالة ما مصير المنازعة.

أولا: من لهم حق إنهاء الوساطة:

لقد بينت المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأشخاص الذين يمكنهم إنهاء الوساطة، ويكون ذلك بطلب من الخصوم أو الوسيط أو تلقائيا من القاضي.

1- **بطلب من الوسيط:**

يمكن للوسيط طلب إنهاء الوساطة، حينها تعاد القضية للجلسة يحضرها الوسيط والخصوم باستدعاء من أمين الضبط لمواصلة إجراءات الدعوى طبقا للقواعد العامة، وتنتهي بحكم قضائي يكون قابلا للطعن بالطرق العادية.

2- **بطلب من الخصوم:**

إن نجاح الوساطة رهين بمدى الاستعداد الذي يمكن أن تبديه الأطراف المتنازعة في التفاوض، والتصالح، وتسهيل النزاع واستيعابهم بجدوى هذه الطريقة البديلة اللينة، السريعة والفعالة والتي لا تتطلب أية شكلية للحصول على رضا الأطراف.

لكن قد يرى أحد الخصوم أنه لا جدوى من مواصلة عملية المفاوضات في هذه الحالة مكنت المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخصوم الطلب من القاضي إنهاء الوساطة، وترجع القضية إلى الجلسة في حضور الأطراف والوسيط، ويستمر السير في الدعوى القضائية إلى غاية الفصل فيها بحكم قضائي[1].

3- **القاضي تلقائيا:**

لقد منح المشرع القاضي صلاحية وضع حد للوساطة تلقائيا إذا تبين له استحالة السير الحسن لها، وأنه لا طائل من ورائها فنرى أنه أحسن المشرع بمنحه لهذه الصلاحية، فإذا كان الهدف من الوساطة 2 الوساطة الفصل في المنازعات ورأى القاضي أن تلك الوساطة غير مجدية وأنها تطيل في النزاع، فيمكنه إنهاء الوساطة مباشرة دون أن ينتظر من الوسيط أو الخصوم طلب ذلك منه[2].

ثانيا: مصير المنازعة في حالة فشل الوساطة:

في حالة فشل الوساطة يكون مصير المنازعة باتباع طريقها للتقاضي أمام القضاء من تحقيق وتقديم العرائض والمرافعات، وتعرف نفس مصير المنازعات إلى غاية صدور الحكم قضائي للفصل في المنازعة المطروحة أمام الجهة المختصة، وتخضع لإجراءات التبليغ والتنفيذ والاستئناف المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

خلاصة الفصل الثاني:

نلخص من خلال هذا الفصل أن نطاق الوساطة يكفل ضمانات إجرائية مشتركة بين الضحية والمشتكى منه، إضافة إلى موضوعها ودورها الفعال، بإعتبار المشرع الجزائري أنه اسند وظيفة

[1] - أنظر المادة 1002 الفقرة الأولى من القانون 09/08.
[2] - انظر المادة 1002 الفقرة الثانية من القانون 09/08.
[3] - بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص 134.

القيام بهذا الإجراء إلى وكيل الجمهورية فإجراء الوساطة أمر جوازي بالنسبة لهذا الأخير. وقد تطرقنا أيضا في هذا الفصل إلى مراحل الوساطة الجزائية حتى وان لم يشر إليها المشرع الجزائري لكن تم التطرق إليها عن طريق الإستخلاص الضمني من خلال المواد القانونية وكذا من خلال المراجع.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة السابقة لموضوع الوساطة في المادة الجزائية يتبين لنا ان الوساطة الجزائية تجسيد لعدالة تفاوضية تعويضية، قوامها التحول من عدالة قمعية تقوم على فكرة العقوبة التي تمثل السبيل الوحيد للجزاء، إلى عدالة رضائية تقوم على فكرة التفاوض والتعويض بهدف إصلاح العلاقات الإنسانية القائمة بينهما بعيدا عن الإجراءات التقليدية المعتادة، ويبقى أهم ما يميز الوساطة الجزائية دون شك أنها تمثل نمطا من الإجراءات تحقق سرعة الفصل في القضايا البسيطة وتحفظ إلى حد بعيد علاقات الود الاجتماعي بين اطراف الخصومة وهذا كله يحدث في حالة نجاح مساعيها، ومما سبق أيضا تناولنا بعض من أسباب عدم نجاح الوساطة وهو ما قد يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من وراء العمل بهذه الآلية.

غير أن سرعة تزايد الإجرام واتخاذه صورا وأشكال متعددة دفع بالدول في العصر الحديث إلى التدخل في جميع الأنشطة السياسية والإقتصادية والإجتماعية وهو ما رافقه إتساع في استخدام الجزاء الجنائي، الأمر الذي أوجد في الواقع وضعا صعبا للغاية أدى إلى الأخذ بنطاق التجريم بصورة مفرطة، ليشمل أفعالا لا ترتقي لأن تشكل خطرا أو تهديدا على أمن المجتمع، فضلا عن أن القيم والمصالح التي تنالها هذه الأفعال ليست بتلك الأهمية التي يتوقف عليها إستمرار المجتمع واستقراره. فاتضح أنه لا بد من اللجوء إلى الوسائل البديلة للدعوى الجزائية كحل أمام طغيان أزمة العدالة الجنائية أملا في حل النزاعات المعروضة أمام القضاء بشكل أيسر مما كان يلاقيه هذا الأخير، مما حتم العديد من التشريعات تبني الوساطة الجزائية في قوانينها على بإعتبارها من أهم الوسائل الهادفة إلى تبسيط وإيجاز الإجراءات الجزائية.

ولم يكن المشرع الجزائري في منئى عن هذه التحولات فسرعان ما خطى خطوات جريئة واعترف هو الآخر بالوساطة في المادة الجزائية بموجب قانون حماية الطفل أو في قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم لكن حصرها في نطاق ضيق مقارنة بالتشريعات المقارنة. إن موضوع الوساطة الجزائية من المواضيع القانونية الشاسعة والمعقدة الذي لا يزال قيد البحث و التعمق في الدراسة، فهو يحتاج إلى مزيد من التنقيح من الناحية التشريعية لحصر ثغراته.

ومن النتائج المتوصل إليها خلال هذه الدراسة ما يلي:

- إن نظام الوساطة الجزائية ظهر أول الأمر في الأنظمة الأنجلوساكسونية في كندا ثم في الولايات المتحدة الأمريكية ليتسع بعد ذلك و يشمل دولا أخرى كفرنسا وبلجيكا ومعظم الدول الأوروبية، غير أنه لم يلقى أمده وسط التشريعات العربية إلا مؤخرا فاعتنقه النظام التونسي والجزائري و لم يمتد إلى التشريعات العربية الأخرى.
- الوساطة الجزائية إجراء يهدف إلى تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوي الجزائية القليلة الأهمية وتبسيط إجراءاتها بغرض التخفيف من أعباء المحاكم وتفرغها للنظر في الدعاوى الهامة، والحرص على

التوفيق بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة وبين الاقتصاد في الإجراءات الشكلية. فهي إحدى الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة لتساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم الجزائية، بغية تنمية روح الرضا والتسامح بين أطراف الخصومة.

- يرتكز إجراء الوساطة في المادة الجزائية على مجموعة من المقومات بإعتباره خيارا ثالثا للنيابة العامة أمام تقديرها في ملائمة تحريك الدعوى وفقا للإجراءات العادية، أو حفظها، أو أن تقترح الوساطة على الأطراف إذا تبين لها أنها يمكن أن تحقق الأغراض التي نص عليها المشرع.

- يترتب عن إجراء الوساطة الجزائية تحقيق العديد من المزايا التي تعجز عن تحقيقها الإجراءات العادية، والمتمثلة في مساهمة الوساطة الجزائية في تعويض المجني، سواء كان هذا التعويض مبلغا من المال أم تعويض الضرر نفسه تعويضا عينيا و هذا ما يؤدي بدوره إلى إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة، كما يترتب عن تطبيق الوساطة الجزائية حفظ أوراق الدعوى بالنسبة للوقائع المستندة للمتهم في حال نجاح إجراء الوساطة، وإن فشل هذا الإجراء و لم يتوصل الوسيط إلى إتفاق، تحيل النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة القضية إلى المحكمة المختصة للنظر فيها، أو تأمر بحفظ الأوراق إذا رأت أن الفعل لا يشكل جريمة.

- بالنسبة للمشرع الجزائري لم يرد ضمن تشريعه كيفية إجراءات تطبيق هذا النظام، بل اكتفى بذكر أحكامه مما استوجب اللجوء إلى الفقه لتغطية هذا النقص.

- قصر المشرع الجزائري مجال تطبيق الوساطة الجزائية في نطاق المخالفات والجنح البسيطة بالنسبة لجرائم البالغين، غير أنه لم يحصرها في جنح معينة فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الأحداث، وإستبعد تطبيقها على الجنايات.

- بتكريس الوساطة في المادة الجزائية يعترف المشرع بأن العقاب الجزائي ليس هو دوما الحل الأمثل لتحقيق العدل وإنصاف المتقاضي وهذا ما يتماشى وأحدث مدارس علم الإجرام في القانون المقارن أجمع شراح النظام على أن معيار الجرائم محل الوساطة الجزائية هو درجة الجسامة سواء بالنسبة للجريمة أو العقوبة، حيث يتم إقرار الوساطة في الجرائم الأقل جسامة وتستبعد في الجرائم الأشد جسامة.

ومن خلال النقائص والثغرات التي أثرت سلبا على موضوع الوساطة الجزائية من الناحية القانونية والتطبيقية، يكون من الضروري تقديم مجموعة من الاقتراحات لعلها تساهم في سد هذه الثغرات والنقائص وتحقق الأهداف المرجوة من إقرار هذا النظام:

- نقترح أن يوسع من نطاق تطبيق الوساطة الجزائية لتشمل جنحا أخرى غير تلك المذكورة على سبيل الحصر بموجب المادة 37 مكرر 2 من الأمر 02-15 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، فإذا كان المعيار المعتمد كأساس لهذا التحديد هو كون ارتكاب هذه الجنح يلحق أضرارا بالأشخاص، فإن هناك جنحا أخرى كثيرة من ذات الصنف لم تحض بإدراجها ضمن مجالات الوساطة.

- التقليل من الإعتماد على العقوبة السالبة للحرية كأداة لمواجهة الجريمة نظرا لما يعتريها من مساوئ عديدة.

- ضرورة إصدار القواعد التنظيمية بخصوص كيفية تطبيق هذا الإجراء، وذلك بصياغة قانون مستقل ومتكامل ينظم موضوع الوساطة الجزائية على غرار ما هو معمول به في مجال الوساطة في المواد المدنية.

- ضرورة جعل أحكام الوساطة إلزامية كإجراء في كل القضايا أو على الأقل في بعض القضايا التي تكون عادة قضايا بسيطة بمنظور قيمة المالية للمنازعة أو درجة القرابة بين المتخاصمين وكون أن الاختيار يثقل كاهل المتقاضين إذا لم نقل يعزفون عن اللجوء إليه.

- إعفاء الأطراف من تكاليف الوساطة كون أنها تصطدم مع مبدأ مجانية القضاء.

- ضرورة إجراء التقييم المستمر للوساطة الجزائية، حتى يتم إجراء التعديلات اللازمة عليها لتتفق والأوضاع الخاصة بالمجتمع.
- مطالبة جهات العدالة بالاهتمام بعقد الندوات والدورات التي تساهم في نشر ثقافة الوساطة في المجال الجزائي.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

المصادر

1- القرآن الكريم.
2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
3- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
4- قانون حماية الطفل الجزائري.
5- قانون الإجراءات الجزائية التونسي.
6- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

المراجع

إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2003.

أحمد نادر الصباح، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، 2014.

الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، دار الهومة، الجزائر، 2013.

بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

جمال الدين دلفوف، مبدأ التناسبية في قانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، سنة 2012.

سليمان بن ناصر محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013، 04 منشور على الموقع التالي:
http://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الدخول للموقع: 13 مارس 2016.

عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل النزاعات الجنائية والمجتمعات، 2011.

عبد الحميد أشرف رمضان، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.

علي شملال، أستاذ محاضر في كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2017.

عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي عدد 25 منظمة المحامين لناحية سطيف، 2015.

لحاق عيسى والدكتور سليمان النحوي، الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية، مجلة آفاق علمية، المجلد:11 العدد:01 السنة 2019، رقم العدد التسلسلي 18، منشورات المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر.

ليلى القايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2001.

محمد أبو العلا، شرح قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2001.

محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها فى المواد الجنائية : دراسة مقارنة، 2004.

محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عيود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة البصرة، العدد الثاني، 2015.

مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الجنائية لإنهاء الدعوى الجنائية، (دون طبعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية ،الرياض، 2011.

منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، 2016.

ياسر بن محمد سعيد يابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011.

الفهـــرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الوساطة الجزائية	
الفصل الأول: ماهية الوساطة الجزائية	6
المبحث الأول: مفهوم الوساطة وتمييزها عن باقي الانظمة المشابهة لها	7
المطلب الأول: نشأة وتعريف الوساطة الجزائية	7
الفرع الأول: نشأة الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية	7
الفرع الثاني: نشأة الوساطة الجزائية في القانون اللاتيني والقوانين المقارنة	11
الفرع الثالث: تعريف الوساطة الجزائية في اللغة والاصطلاح والفقه	17

الفرع الرابع: التعريف التشريعي للوساطة الجزائية	19
المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها	20
الفرع الأول: الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية	20
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية والصلح	22
الفرع الثالث: الوساطة الجزائية والتحكيم	24
الفرع الرابع: الوساطة الجزائية والأمر الجزائي	25
المبحث الثاني: مدى فاعلية إجراء الوساطة وطبيعتها القانونية	26
المطلب الأول: مميزات وعيوب الوساطة الجزائية	27
الفرع الأول: مميزات الوساطة وخصائصها	27
الفرع الثاني: عيوب الوساطة	28
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية	29
الفرع الأول: الوساطة الجزائية فكرة تفاوض	29
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح	30
الفرع الثالث: الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية	30
الفرع الرابع: الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية	31
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: النظام الإجرائي للوساطة القضائية	
الفصل الثاني: النظام الإجرائي للوساطة القضائية	34
المبحث الأول: إجراءات أعمال الوساطة	35
المطلب الأول: أطراف وأهداف الوساطة	35
الفرع الأول: أطراف الوساطة	35
الفرع الثاني: أهداف الوساطة الجزائية	39
المطلب الثاني: مجال تطبيق الوساطة الجزائية وإجراءاتها	40
الفرع الأول: مجال تطبيق الوساطة	40
الفرع الثاني: إجراءات وأساليب الوساطة	43
المبحث الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن الوساطة وانقضائها	47
المطلب الأول: الآثار القانونية الناتجة عن الوساطة	47
الفرع الأول: آثار الوساطة على الدعوى العمومية	47
الفرع الثاني: آثار ودور الوساطة الجزائية	48
المطلب الثاني: انقضاء الوساطة	51
الفرع الأول: في حالة نجاح الوساطة	51
الفرع الثاني: في حالة فشل الوساطة	52
خلاصة الفصل الثاني	54
الخاتمة	56
المصادر والمراجع	60
الفهرس	64